البداية

٩٢ع

نام = فرائض الاسلام
مصنف : مخدوم محمد هاشم ٹھٹوی
تاریخ = ٢١ رمضان المبارک سنہ ١٢٨١ھ

مصنف = محمد مقیم المتعلوی قوم سمیجہ - سیتاپوری

قلمت = ٩ جمادی الثانی سنہ ١٣٠٩ھ

فن = فقہ

[illegible]

وروى ان الرجل من اهل الجنة
ليرزق شهوة مائة رجل [illegible]
[illegible] كل واحد منهن [illegible]

نقل عن الشيخ [illegible]

[illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم و لا تعسر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوه وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوي كان الله تعالى له وبه ومعه في كل وقت وحين آمين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان مما يفترض علمه وعمله على كل مسلم مكلف من الانسان وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان ولكنه سهى في تعدادها سهوا ظاهرا لا يخفى امره على اهل الاتقان كما سنبين ذلك في آخر هذه الرسالة حق التبيان وشرعت فيها ثاني شهر رجب الحرام من سنة الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة و ازكى التحية والسلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين الكرام عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام ويرزقني مع سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على القادر القدير فانه

لكل

لكل عيب وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادات المحضة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المحضة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبالله استعين اما المقدمة ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية فاما الفرائض الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها بمعنى معرفة كل واحد منها بانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان بها بالقلب وقبولها وهو دقيقة فوق العلم المجرد عن الاعتقاد واما الفرائض العملية فيفترض فيها امور ثلثة

علمها بمعنى معرفة فرضية كل واحد منها واعتقادها بمعنى الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه يكون آثما كاثم تارك الفرض بقي الكلام في ان ذلك الفرض ان كان فرضا لاجل شيء آخر بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة او ركنا له كالركوع للصلوة

فيبطل ذلك الشيء

كالصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك الفرض لاجل شيء آخر لا شرطا له ولا ركنا كتجويد القراءة الذي لا

يحصل

بتركه التغير الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة
فانه لا يبطل ذلك الصلوة كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد
لان كلا من الصوم والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة
كما يفترض داخلها فيأثم الشخص بتركها في الصلوة وغيرها اثم تارك الفرض لكن لا
تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض كان يبلغ القادر على التجويد في تركه
حدا يحصل منه التغير الفاحش في المعنى ثم تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الى حد يصل
الى التغير الفاحش في المعنى من مفسدات الصلوة كسائر مفسداتها مما تفسد به كما
تفسد بسائرها فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض الاخوان
من المعاصرين وبعض ممن قبلهم مائة وثلاثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا
وتركوا فيها بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد
بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سابينها بتفاصيلها في هذه
الرسالة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين اي
المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار والمجانين والصبيان فلا فرض
عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فائدة مما ينبغي ان يعلم

ان

ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض الاعتقادية والعملية
كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في
بعض المواضع تلك الكليات على حدة وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها بعدها او
قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والاتضاح فلا يعد ذلك تكرارا مخلا بالمقصود
اذ المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود مثاله في الفروض الاعتقادية
ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى منزه
عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها فذلك وان كان تكرارا بحسب التحقيق
لكن فيه ايضاح وتوضيح للمقصود وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها
مثاله في الفروض العملية ما سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده
ان من فرض الوضوء غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها
وغسل ما بين العذار والاذن ونحو ذلك ايصال الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكره
من فروض الغسل ومثاله تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق وايصال الماء الى ما
ظهر من الاذن والسرة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود فتدبر فائدة ثم ان الفروض
المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا ثبوت فرضيته بالقرآن الكريم

مثاله ايضا ما سنذكر ان من فروض الغسل اسالة

وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باخبار المجتهدين مما حكموا بفساد العمل بتركها
وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب
امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فكن على بصيرة من
ذلك فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية كما
قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين
واما العملية فهي كلها فرض موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها
فرض كفاية وسنبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتابين على حدة
ان شاء الله تعالى الكتاب الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلاثمائة واثنان
وثلثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المشهورة
وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة ولا
متعلقا بها فوضعتها في مبين القسم الاول في الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان
المعروفة وما يتعلق بها من التفاصيل فاعلم ان الامور السبعة المذكورة في صفة
الايمان هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور

ولكن

ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا
يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف فان قيل قد ذكر العلامة السعد
التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان هو التصديق النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والاقرار به والاكتفاء في الخروج من عهدة الايمان ولا ينحط درجة
الايمان الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال مثله السيد السند في شرحه على المواقف للعلامة القاضي
عضد الدين الايجي وايضا صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما علم بالضرورة
مجيئه به معناه ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق
بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا انتهى ما في
شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي
ذكرها مع كون اكثرها مما لم يعلم مجيئه به بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام
السعد والسيد السند انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان بدونه لا يتحقق الايمان

قف معنا ما علم بالضرورة مجيئه

اصلًا واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي
نذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي
صاحب كنز الدقائق في كتاب المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد السمع
به ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان بالله تعالى فيفتقر في
فيه اعتقاد اربعة وثمانين امر الاول ان تؤمن بوجوده سبحانه وتعالى والثاني
ان وجوده تعالى واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا قبل
هذا في الازل والخامس انه يكون موجودا بعد هذا في الابد السادس
انه لا بداية لازليته ولا نهاية لابديته السابع انه كان قبل المخلوقات كلها
وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل ولا الفناء
والزوال في الابد التاسع انه واحد لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي عشر
ان حياته لا يحتاج الى الروح ولا الى شيء آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء
حتى انه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر انه لا يخرج عن
علمه شيء الرابع عشر ان علمه تعالى صفة له ذاتية لم يحصل بكسب ولا بعقل
الخامس عشر ان علمه شامل لما كان وما يكون السادس عشر ان علم جميع المخلوقات

من

من الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة
الى البحر بل اقل من ذلك السابع عشر انه متكلم بلا لسان الثامن عشر انه يسمع بلا
اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين العشرون انه لا يحجب عن سمعه وبصره شيء
الحادي والعشرون ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات فان المعدوم
ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم رؤيته موجبا لنقصان
صفة سمعه وبصره تعالى الثاني والعشرون انه يسمع اصوات العالية والخفيفة
حتى انه يسمع صوت النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع اصوات
الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون
انه يسمع اصوات الدواب في بطن الجبال واصوات السمك في قعر البحار الخامس
والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل المخلوقات
في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية لسمع صوت كل واحد منهم علىحدة
وعلم حاجة كل واحد منهم علىحدة السادس والعشرون انه خالق للمخلوقات
كلها حتى السموات والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها
السابع والعشرون انه المحيي الثامن والعشرون انه المميت التاسع والعشرون

انه لا يشبه شيئا الثلثون انه لا يشبهه شيء الحادي والثلثون انه منزه
عن الزوجة الثاني والثلثون انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد الثالث
والثلثون انه قادر على كل شيء الرابع والثلثون انه لا يخرج عن قدرته شيء
الخامس والثلثون انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد السادس
والثلثون انه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن السابع والثلثون انه اذا اراد
ارادته لا يخرج عن ارادته ذلك شيء الثامن والثلثون انه كل شيء يحدث
فهو بامره وتقديره التاسع والثلثون انه لا يوجد شيء بلا امره وتقديره الاربعون
انه تعالى ليس بجوهر الحادي والاربعون انه ليس بجسم الثاني والاربعون
انه ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب الرابع والاربعون انه ليس بمتجزي
الخامس والاربعون انه ليس بمتناه السادس والاربعون انه لا يوصف بالطول
والعرض السابع والاربعون انه ليس هو بمقدر بقدر الثامن والاربعون انه
لا تكتنهه العقول والاذهان فكلما خطر في العقل والاوهام من الصور والمعاني
فالله تعالى منزه عنه اذ هو تعالى خالقه التاسع والاربعون انه منزه عن المكان
بل كان الله ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش

اوفي

اوفي مكان غيرها الخمسون انه منزه عن الزمان بل كان الله ولا زمان الحادي
والخمسون ان المكان والزمان كليهما مخلوقات الله تعالى الثاني والخمسون
انه منزه عن الجهة فلا يقال انه في جهة من الجهات الست او غيرها الثالث
والخمسون انه موصوف بجميع صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن جميع صفات
النقصان الخامس والخمسون ان كلما هو من صفات النقصان كالجهل والعجز
والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم والبكم والظلم
والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك فالله تعالى
منزه عنه السادس والخمسون انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
السابع والخمسون انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم الثامن والخمسون
انه لا يوصف بالضحك والبكاء ونحو ذلك التاسع والخمسون انه تعالى لا يزيد
ولا ينقص الستون انه احكم الحاكمين واقدر القادرين الحادي والستون انه
هو القاضي لحاجات العباد الثاني والستون انه العافي الذنوب والخطيئات
الا الشرك والكفر الثالث والستون ان افعاله تعالى لا يكون خالية عن
الحكمة الرابع والستون ان امره بين الكاف والنون اذا اراد شيئا ان يقول

له كن فيكون الخامس والستون ان هذه سنة الله تعالى جارية لديه ولا حاجة
له في خلق الاشياء الى لفظ كن السادس والستون انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء السابع والستون انه حليم بالعباد يتجاوز عنهم بحلمه الثامن والستون
ان الخير والشر والنفع والضرر والسعادة والشقاوة والصحة والسقم والثواب
والعقاب كلها بيده وقدرته التاسع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين
على طاعتهم بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل منه السبعون انه يعاقب
العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله الحادي والسبعون
انه هو الرزاق لمن يشاء من عباده ويقدر لمن يشاء الثالث والسبعون
ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للمخلوقات من الارزاق المعلومة والآجال المحتومة
عجز كل مخلوق عن الزيادة فيها والنقصان عنها الرابع والسبعون انه الغني
المطلق لا حاجة له الى احد من المخلوقات الخامس والسبعون ان كل مخلوقات محتاجون
اليه السادس والسبعون انه تعالى له الجلال والكبرياء السابع والسبعون انه يمكن عقلا
رؤيته تعالى بعين الرأس في الدنيا والآخرة لكن لم يقع ذلك في الدنيا
لاحد غير نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسيقع للمؤمنين في الآخرة

والسبعون

والثاني والسبعون انه يرزق المخلوقات كلها انه يبسط الرزق

الثامن

الثامن والسبعون انهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك للكنه ولا مكان
ولا جهة التاسع والسبعون ان صفاته تعالى من الحيوة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والتخليق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا
زوال الثمانون ان صفاته تعالى لا هي عين ذاته ولا هي غيرها الحادي والثمانون انه
لا يجب على الله للعباد شيء الثاني والثمانون ان علمه تعالى شامل للموجودات الواجب
والممكن وللمعدوم الممكن والممتنع [illegible] بخلاف بصره وسمعه تعالى فانهما يشتملان الموجودات
دون المعدومات لان المعدوم ليس مبصرا ولا مسموعا الثالث والثمانون انه تعالى
يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما سيوجد يعلم انه سيوجد
الرابع والثمانون انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر واستدلال واما الايمان بالملائكة
فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان تؤمن بانهم موجودون الثاني انهم
مخلوقون لله تعالى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
الثالث عباد الله تعالى مكرمون الرابع انهم مطيعون لله تعالى مؤتمرون لامره لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم لا ياكلون ولا يشربون
ولا جماع ولا نوم وانهم لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة وانهم ليس لهم الة الذكور

ولا يجامعون ولا ينامون وانهم ليس لهم حاجة الى الاكل والشرب

ولا فرج الاناث وانهم لا ينكحون وانهم لا يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم
لا يشتهون شهوة بطن ولا شهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الجن
والانس وسائر العوالم الخامس ان بعضهم يحملون العرش بامر الله تعالى السادس
ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وورد في الاحاديث انهم
جالسون على اكتافهم للكتابة السابع ان بعضهم حفظة يحفظون الناس الثامن ان
بعضهم خزنة الجنة ان بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث الشريفة التاسع ان
بعضهم موكلون على السماء والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الاعمال
وكذا سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلوة الناس المؤمنين فيصلون
بصلوتهم وبعضهم يصلون في السماء جماعة انفسهم وان بعضهم دائما
في القيام وبعضهم دائما في الركوع وبعضهم دائما في السجود وبعضهم دائما
عابدون بالقعود والعاشر ان بعضهم يسبحون الليل والنهار الحادي عشر انهم لا
يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته
الثالث عشر انهم لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وورد في الخبر انهم كاملون
في العقل الرابع عشر انهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر الخامس عشر

انهم

انهم طاهرون من النجاسات الحقيقية كالبول والغائط والمني والودي وامثال ذلك والادناس السادس عشر
انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا يخلون
وورد في الحديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض وان منهم اربعة هم المقربون
وهم افضل من غيرهم وهم جبرائيل صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده الصور
ينفخ فيه يوم القيامة وميكائيل الموكل على الارزاق والامطار والرياح والرعد
والبرق والمياه وعزرائيل الملك الموكل على الآجال وامانة الاحياء وقال اهل
العلم ان جبرائيل واسرافيل افضل من ~~ميكائيل واسرافيل~~ افضل من ميكائيل وعزرائيل
واختلف في الاوليين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرائيل افضل وذكر اهل العلم
ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل الثامن عشر ان مسكن الملائكة كلهم السماء
في الاصل وقد ينزلون الى الارض وغيرها باذن الله تعالى لاجراء احكامه في ارضه
التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد
في الاحاديث الشريفة ان لجبرائيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد
منها تملأ ما بين المشرق والمغرب وان لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل
واحد واحد منها مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصور

والكبر وبعضهم اصغر مثل البعوضة وبعضهم اكبر وانه لا يقدر قدر كبرهم
الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر جثته اذا غلب عليه خوف الله
سبحانه وتعالى يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور وانهم قادرون على ان
يتشكلوا باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة الانسان وغيرها من الصور وانه لا يقدر
احد من الناس من الانبياء والاولياء وغيرهم على رويتهم على الصورة الاصلية
الملكية فلو رآهم احد على تلك الصورة لمات من ساعته سوى نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم فانه راى جبرئيل عليه السلام على صورته الاصلية مرتين مرة
باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان ذلك بعد الوحي الاول ومرة اخرى عند سدرة
المنتهى في ليلة الاسراء واما اذا تصوروا بصورة الانسان وغيره فيجوز ان
يريهم الخواص من الناس كالانبياء والصحابة والاولياء والصلحاء الكرام واما
الايمان بالكتب فيفترض فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان نؤمن بان كتب الله المنزلة
على الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله الثاني انها كلها كلام الله
الثالث انها كلها حق وصدق الرابع ان كل ما انزل الله تعالى فيها من الحمد والثناء
على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد واخبار الجنة والنار وغير ذلك

كله حق

كله حق وصدق الخامس ان نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين
السادس ان نؤمن بالكتاب الاربعة على التفصيل وهو التورية والانجيل والزبور
والفرقان السابع ان الكتاب الاربعة الكبار نزلت منها التورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود وكان داود قبل عيسى والفرقان على سيدنا
محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتاب الله
نقل على المنزلة كلها مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء
الآتي ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء لا من الكتب ولا من الصحف
فمنها اربعة كتب كبار وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة
كتب او مائة وعشر على الخلاف وهي صحف صغار وان صحف نزل منها عشر على آدم
وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل عشرون وعلى ابرهيم
على نبينا عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله
تعالى ولا يقيد بعدد مخصوص كما ذكرنا وورد في الاخبار ان التورية كان اكبر
كتب الله تعالى الاربعة كلها وان الفرقان اوجز كتب الله تعالى الاربعة كلها
الثاني انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا فيما

مائة واربعة وقيل

يوافق هي الفرقان وورد في الاخبار ان التورية عبراني والانجيل سرياني والزبور
يوناني والفرقان عربي التاسع انا نؤمن بكون القرآن عربيا العاشر ان الفرقان
كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملائكة عن معارضته والاتيان بمثله ولو
بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتورية والانجيل وغيرها فانها
ليست بهذه المثابة وان كانت كلها كلام الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت
كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان بمثل قدر اقصر سورة من الفرقان حين كلفهم النبي
صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم
من دون الله ان كنتم صادقين اما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام
عليهم الصلوة والسلام فيفترض فيه ايضا اعتقاد امور ستة واربعين الاول
ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده الثاني انهم مرسلون من الله تعالى
الثالث انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي
والوعد والوعيد وسائر احكام الدين مما فيه صلاح المؤمنين وحيوة العالمين
الرابع ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه وتبليغ رسالته الخامس
انه تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين
بالنار

بالنار وشدائدها السادس ان في ارسالهم رحمة للعالمين وفوزا عظيما للمطيعين
السابع انهم كلهم من البشر الثامن ان الانبياء كلهم كانوا من الرجال ولم
تكن امراة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قول الله سبحانه وتعالى
وما ارسلناك من قبلك الا رجالا نوحي اليهم التاسع انهم افضل
نوع البشر كلهم العاشر انه لا يوازيهم في الفضل غيرهم ولو كانوا
من الاولياء والعلماء والصلحاء الحادي عشر انه قد فضل الله تعالى
بعضهم على بعض الثاني عشر انهم محبوبون عند الله تعالى الثالث
عشر انهم يحبون الله تعالى الرابع عشر انهم ناصحون لخلق الله وانهم الهداة
الى سبيل الله الخامس عشر انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله
تعالى السادس عشر ان منهم رسلا وانبياء وورد في الاحاديث
ان عدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والبواقي هم
الانبياء واختلفت الروايات في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا
فلاجل هذا الاختلاف فالواجب في الايمان بهم ان يقال آمنت بجميع

الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام السابع عشر اولهم آدم ابو البشر
وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلوة والسلام الثامن عشر انهم كلهم
كاملون في العقل التاسع عشر انهم معصومون عن السفه والغفلة والغرور
انهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس عيبا في العرف كالجنون والجذام والبرص
والعمى والعرج والنخنخة واشباهها الحادي والعشرون انهم معصومون عن
المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده هي الكفر
والكذب والخيانة وخلف الوعد على هذا انعقد اجماع العلماء واما ماسوى هذه
الاربعة من المعاصي ففيه اختلاف واصح الاقوال انهم معصومون عن المعاصي كلها من
الكبائر والصغائر عمدا اوسهوا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض
في حال الغضب والرضا الثاني والعشرون انهم معصومون عن السهو والنسيان
والغلط في الامور التبليغية وقت سماع الوحي ووقت تبليغه الثالث
والعشرون انما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك اوالهام او منام او غير
ذلك فانه كله حق وصدق الرابع والعشرون انهم لا ينطقون عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الخامس والعشرون ان لهم معجزات تدل على صدق

نبوتهم

نبوتهم السادس والعشرون انهم معصومون عن كتمان شيء مما امرهم الله بتبليغه
سواء كان من امور الاعتقاد او من امور العمل السابع والعشرون انهم لا يمنعون
ضرر احد ولا اعراض عنه عن تبليغه ولا يخافون في الله لومة لائم الثامن والعشرون
انهم كلهم مامونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مامونون عن الشيطان
التاسع والعشرون ان رؤيا الانبياء وحي وهي حق وصدق الثلثون انهم
لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا ينتقض بالنوم
وضوءهم الحادي والثلثون ان ارسالهم الى الخلق ببيان الخير والشر فضل
من الله ومنة على العباد لانه واجب عليه الثاني والثلثون ان بعضهم
اولو العزم من الرسل وتفصيل اسماءهم وتعينهم في الكتب المبسوطة
الثالث والثلثون ان الانبياء كلهم معصومون عن العزل في حال حيوتهم
وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما انهم موصوفون
بها حال حيوتهم الرابع والثلثون انهم مامونون من خوف سوء الخاتمة
الخامس والثلثون انهم قادرون تحمل اعباء الرسالة السادس
والثلثون ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كلهم السابع

والثلثون انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل الى الملائكة
واهل الجنة من الحور والغلمان والى الانبياء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والى الاشجار والاحجار والسموات والارضين والبحار
والجبال وغيرها من المخلوقات ولهذا شهدت الذئب والطيور بنبوته والضب والاحجار
والاشجار برسالته بخلاف سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم او
الى الناس معينين الثامن والثلثون ان شريعته دائمة باقية التاسع والثلثون
ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها الاربعون ان شريعته لا تنسخ ابدا الحادي
والاربعون انه ارسله الله تعالى رحمة للعالمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو البنا
عن الله سبحانه وتعالى فذلك كله حق وصدق الثالث والاربعون ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الانبياء الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرآن الخامس
والاربعون انه لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره بل كان هو نبينا رسولا لا نبي
بخلاف سائر الانبياء فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد كابراهيم خليل الله وابنه
اسماعيل واسحق عليهما السلام وكموسى وهارون عليهما السلام السادس والاربعون
ان احدا من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا الى ما سوى جنس الانس بخلاف

بنبينا

بنبينا صلى الله عليه وسلم الخ الايمان باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد امور احد وخمسين
الاول ان نؤمن بان يوم القيمة حق وصدق واقع لا محالة الثاني ان علاماته وتقدمها
مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلها حق الثالث ان
خروج المهدي رضي الله تعالى عنه حق الرابع ان خروج الدجال اللعين حق الخامس ان نزول عيسى ابن
مريم عليه السلام من السماء الى الارض حق السادس ان قتله عليه السلام الدجال
حق السابع ان خروج ياجوج وماجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض حق التاسع
ان طلوع الشمس من مغربها حق العاشر ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذلك الطلوع
حق الحادي عشر ان الموت حق فيميت الله تعالى الخلق كلهم من الملائكة والانس
والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم يبعثهم ويحييهم
كما سيجيء بيانه في الثاني عشر ان سؤال منكر ونكير في القبر حق الثالث عشر ان تنعيم
اهل الطاعة في القبر حق الرابع عشر ان عذاب القبر للكافرين حق الخامس عشر ان
عذاب القبر لعصاة المؤمنين حق السادس عشر ان نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور
يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان قراءة
الخلق صحائف اعمالهم حق الثامن عشر ان المؤمن يعطى كتابه بيمينه التاسع عشر

ان الكافر يعطي كتابه بشماله بعد ان يخرج شماله من وراء ظهره العشرون ان الحساب حق
الحادي والعشرون ان الميزان حق الثاني والعشرون انه يوزن اعمال الخلق حق الثالث
والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة وثقلت موازين اعماله الصالحة
فاولئك هم المفلحون الرابع والعشرون ان من خفت موازين اعماله الصالحة وثقلت موازين
اعماله السيئة فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو الله تعالى عنهم الخامس والعشرون
ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشيئة الله عز وجل السادس والعشرون ان اظلال الله
تعالى يظل عرشه لبعض المؤمنين يوم الحشر والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط
حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفته انه جسر ممدود على متن جهنم احد من السيف
وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود الثامن والعشرون ان مرور كل الخلق عليه حق وقد روي
في صفته انه يمر عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الاجاويد وبعضهم
يسقط ويقع في النار التاسع والعشرون ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث
الشريفة في صفاته ان ماءه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وان من شرب
منه لا يظمأ ابدا وان آنيته اكثر من عدد النجوم الثلثون ان شفاعة نبينا
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وشفاعة

الاولياء

الاولياء والعلماء والصلحاء بعد ان يأذن الله تعالى حق الحادي والثلثون ان الجنة حق
الثاني والثلثون ان نعيمها حق الثالث والثلثون ان ما فيها من الحور حق الرابع
والثلثون ان ما فيها من القصور حق الخامس والثلثون ان ما فيها من الاشجار حق
السادس والثلثون ان ما فيها من الانهار حق السابع والثلثون ان ما فيها من الثمار
وغيرها حق الثامن والثلثون ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها بالنار والزمهرير
حق الاربعون ان ما فيها من الاغلال حق الحادي والاربعون ان ما فيها من السلاسل حق الثاني
والاربعون ان ما فيها من الحيات والعقارب وغيرها حق الثالث والاربعون ان الجنة
والنار مخلوقتان الرابع والاربعون ان الجنة والنار كلاهما موجودتان الآن
الخامس والاربعون انهما باقيتان لا يفنى احدهما الابد لكنهما كما سيأتي ذكرها السادس
والاربعون ان رؤية الله تعالى للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون ان كلما اخبر
به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من امور الآخرة حق الثامن والاربعون ان المقام
المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيمة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حق التاسع
والاربعون ان الوسيلة حق وهي المنزلة الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في اعلى الجنة الخمسون ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى المطيعين الجنة ونعيمها

باقيا

ورؤيته ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد وعفو
الدائم على كفرهم الجاري والخامس ان المؤمنين العاصين في مشيئة الله تعالى
فان شاء عفا عنهم وادخلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم في النار بعدله بقدر جرمهم ثم
من النار ويكون مرجعهم الى الجنة اما الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى فيفترض
في اعتقاده امور ثلاثة الاول ان نؤمن بان كل امر من امور الخير والشر حاصل
بتقدير الله وارادته ومشيئته لكن الخير حاصل بامره ورضاه ومحبته والشر ليس بامره ولا رضائه
ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الفساد الثاني ان الاعمال
الاختيارية للعبد كذلك ايضا حاصلة بتقديره تعالى وان العبد كاسبها ولا يقع
في خلق الشر انما القبيح عمله وكسبه من العبد الثالث ان العبد في كسبه مختار لا مجبور
فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابه وعقابه اما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في
اعتقاده امور خمسة الاول ان نؤمن بان يبعث الله تعالى جميع مخلوقاته من الملائكة
والانس والجن والوحوش بعد موتها حق وورد في الاحاديث ان الله تعالى يبعث
يوم القيمة جميع البهائم والطيور والحشرات وغيرها مما له روح بعد موتهم ثم انه
تعالى يقتص للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني ان نؤمن ايضا بان الانس والجن

يحشرهم الله تعالى

يجزيهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها والعاصين
بالنار وعذابها كما تقدم الثالث ان الله تعالى لا يميتهم بعد ذلك البعث مرة اخرى
الرابع انه تعالى يرسلهم الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها الخامس ان بعد الحساب يجعلهم فريقين
فريق في الجنة وفريق في السعير القسم الثاني في الفروض الاعتقادية التي تثبت
من الامور السبعة المذكورة وهي مائة وثلاثة عشر فرضا فاقول الاول منها ان نفترض
في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان بالاتفاق الثاني الاقرار
باللسان بكلمة واختلف فيه انه ركن الايمان او شرطه ولا خلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر لسانه على النطق كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار فرضا كلاهما فلو لم
يصدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل
كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل لا يكون مؤمنا اصلا
وقيل نعم بشرطين احدهما ان لا يرتكب في الظاهر امارة من امارات التكذيب
كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات ونحوهما وثانيهما ان يقر عند مطالبة
احد اياه بالاقرار فان طولب ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع
ثم هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما فرض الايمان به مما تقدم في هذه الرسالة

وهما سيأتي والاقرار وان كان من الفرائض آخر هي شروط الصحة فنقول الثالث
كون الايمان بالغيب فلو آمن بعد رؤية البأس ومشاهدة عذاب الآخرة لا يكون مؤمنا
بذلك الايمان الا انه يكون مؤمنا تبعا لاحد ابويه ان وجد والا فتبعا لدار الاسلام
ان كان فيها الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه انا مؤمن حقا
ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى فلو قال ذلك وقصد
كذلك لم يكن مؤمنا الا ان ينوي في ايمانه التأبيد حتى لو نوى انه يكفر بعد الف
سنة مثلا يكفر في الحال السابع تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه الثامن تعظيم ما
عظمه الله تعالى مثل آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها
كان كافرا التاسع تحقير ما حقره الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعات والملاهي والفواحش
فلو عظم شيئا منها كان كافرا العاشر ان نعتقد كلما حرمه الله تعالى محرما
الحادي عشر ان نعتقد كلما احله الله تعالى حلالا الثاني عشر من فرائض الاسلام
الشفقة على اهل الاسلام الثالث عشر الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم الرابع عشر
ان يسلم المسلمون من يده ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر كلها
من الافعال كشد الزنار وكالخط الاحمر على الوجه وغيرهما السابع عشر ان نؤمن بان

الاجتناب

الروض العملية لكنه ادرج ... موافقة السلف والمناسبة ... التصديق واليقين للايمان

الرابع العقل فلو آمن المجنون او الصبي الغير العاقل لا يكون مؤمنا

اي

يريد بذلك الثابت على الايمان وما تمسك به السادس ان

من الاقوال السادس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر

الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة
كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير ذلك فرض الثامن
عشر ان نؤمن بالعرش التاسع عشر ان نؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في
صفته في الاحاديث الشريفة انه هو اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش
من الملائكة العشرون ان نؤمن بالكرسي الحادي والعشرون ان نؤمن بانه
وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة الثاني والعشرون
ان نؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة الباقين من الملائكة الثالث والعشرون
ان نؤمن ببيت المقدس مسجد مبارك الرابع والعشرون انه كان قبلة لاكثر
الانبياء السابقين الخامس والعشرون انه كان قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
اوائل الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة السادس والعشرون ان نؤمن بالكعبة بان
اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام
ابراهيم السابع والعشرون انه من دخله كان آمنا الثامن والعشرون انه الذي ورد
في شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون وانه
قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجميع امته من المؤمنين والمؤمنات وورد في الاحاديث

> سوى المكان

الشريفة ان مكان الكعبة افضل الامكنة التي هي على وجه الارض كلها سوى المكان الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فانه افضل من الكعبة ومن الجنة بل ومن العرش العظيم الثلثون ان تؤمن بان السموات السبع الحادي والثلثون انها بناها الله تعالى وسمكها بغير عمد ولا اساطين الثاني والثلثون انا نؤمن بان الارضين سبع الثالث والثلثون انه كتب الله سبحانه وتعالى فيه جميع ما كان وما يكون الخامس والثلثون ان تؤمن بالقلم الذي يكتب على ذلك اللوح امر الله تعالى السادس والثلثون ان تؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند جنة المأوى حق السابع والثلثون ان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق الى ما شاء الله تعالى من العلى الثامن والثلثون انه دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى التاسع والثلثون انه تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى الاربعون انه رأى من آيات ربه الكبرى الحادي والاربعون ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جبرئيل عليه السلام في صورة الملائكة مرتين في الارض اول الوحي نزلة وفي السموات ليلة المعراج نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى الثاني والاربعون ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق آدم عليه السلام وقوله لهم

> ان تؤمن باللوح المحفوظ الرابع والثلثون

> وورد في الاحاديث الشريفة ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم وحد بيت المقدس ٣٥

> رأى صلى الله عليه وسلم جبرئيل الخ

الست

الست بربكم وجوابهم له بقولهم بلى شهدنا حق الثالث والاربعون ان كتبة الملكين الكاتبين لاعمال العباد حق الرابع والاربعون انهما يكتبان بكل قول وفعل الخامس والاربعون انهما ملكان موكلان بالانسان موصوفان بالكرام الكاتبين وورد في الاحاديث الشريفة ان احدهما على الكتف الايمن وهو كاتب الحسنات والآخر على الكتف الايسر وهو كاتب السيئات السادس والاربعون ان حفظة الملائكة للانسان الذي هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله تعالى حق السابع والاربعون بان الحسن ما حسنه الشرع او العقل السليم الثامن والاربعون ان تؤمن بان الله تعالى لا يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن الامر امر تكليف بل امر تعجيز او تفضيح الخمسون ان تؤمن بان لكل ذي روح ميت باجله الحادي والخمسون ان المقتول ميت باجله الثاني والخمسون ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الثالث والخمسون ان الارزاق كلها مقدرة الرابع والخمسون انها كلها بيد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الخامس والخمسون ان تؤمن بان رعاية الاصلح ليست بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون ان الكل افعاله تعالى اما فضل واما عدل لا يتصور فيها ظلم لان الله تعالى خالق كل الخلائق عباده وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون ان تؤمن بان الله تعالى

> كتابة الملكين

> وان القبيح ما قبحه الشرع او العقل السليم التاسع والاربعون

لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا
لكنه داخل تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه بعدله على قدر ذنبه
الثامن والخمسون نؤمن بان الحسنات يذهبن السيئات التاسع والخمسون نؤمن بان
استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بشرط ثبوت نهيها بدليل قطعي وكونها
محرما لعينه فلو كان حراما لغيره كمال الغير فاستحلاله وان كان حراما ومعصية لكنه ليس
بكفر الستون ان استخفاف المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والستون نؤمن بان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الثاني والستون ان المعاصي
بعضها صغائر وبعضها كبائر الثالث والستون الايمان بين الخوف والرجاء الرابع والستون
ان الامن من الله تعالى كفر الخامس والستون ان اليأس من الله تعالى كفر السادس والستون
ان نؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر السابع والستون ان عزم الكفر كفر
الثامن والستون ان تعلم الكفر كفر التاسع والستون الامر بالكفر كفر السبعون الاعانة
على الكفر كفر الحادي والسبعون الرضاء بالكفر كفر الثاني والسبعون ان الاسلام يهدم ما قبله من
المعاصي الصغائر والكبائر كلها ثم ان كان حربيا في الاصل يسقط عنه بالاسلام
حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا وان كان ذميا يسقط عنه ما سوى حقوق العباد

الثالث

[margin:] … لا يخلف الله الميعاد … خلف الوعيد …
[margin:] استحلال المعصية كفر
[margin:] الاسلام يهدم ما قبله
[margin, crossed out:] بالاسلام حقوق الله تعالى

الثالث والسبعون نؤمن بان الكفر بعد الايمان يحبط اعمال الصالحة كلها الرابع والسبعون
ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذلك العمل الخامس والسبعون ان المن والاذى يبطل الصدقة
السادس والسبعون نؤمن بان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه
السابع والسبعون نؤمن بان العبرة للخواتيم الثامن والسبعون ان معجزات الانبياء عليهم السلام
حق وقد ذكر في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق التاسع والسبعون نؤمن
بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء الثمانون ان الله تعالى
فضل بعضهم على بعض الحادي والثمانون ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل
من باقي الصحابة كلهم الثاني والثمانون افضل الصحابة كلهم ابو بكر الصديق ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى
عنهم الثالث والثمانون نؤمن بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته
بالاحاديث المتواترة وبالاجماع ومن قال انه ظني فقد سهى سهوا ظاهرا لان
ما ثبت بالتواتر وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا على ابي
بكر فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر بل هو
مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالة له علحدة [?] في تعداد

[margin:] الكفر بعد الايمان …
[margin:] معجزات الانبياء وكرامات الاولياء حق
[margin:] روي
[margin:] ذكر الصحابة

الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم اي الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهرى
وخديجة الكبرى وعائشة الحميرى وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم الذين هم من صلبه واولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى عنه
وهم منهما الحسن والحسين وغيرهما وان الافضل بعدهم الستة الباقية من العشرة المبشرة
طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد هذه الستة اصحاب
بدر وبعدهم اصحاب العقبة اي اهل العقبة الثلاث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة وبعد
بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهرى
ثم امها خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر
الصحابيات رضي الله تعالى عنهن كلهن وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم تابعو
التابعين الرابع والثمانون انا نؤمن بان خلافة الخلفاء الاربعة على الترتيب المعروف
بين اهل السنة والجماعة حق الخامس والثمانون ان من انكر خلافة الشيخين او احدهما
او سبهما او احدهما او فاطمة ~~فهو كافر صحبة~~ او انكر صحبة ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة
فاطمة فهو كافر على القول الصحيح الاصح السادس والثمانون نشهد بالجنة

لجميع الانبياء

افضل الصحابيات فاطمة رضي الله عنها

لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وقد روي في الاحاديث الشريفة الشهادة
بالجنة للعشرة المبشرة الذي تقدمت اسماؤهم ولكل من شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة ممن سوى هم كفاطمة الزهرى وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال
المؤذن وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم السابع والثمانون انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها وقد ذكر في العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى
عنهم كلهم عدول سواء كانوا زهادا او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال فيما
بينهم بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا الثامن والثمانون انه فرض علينا ان نكف
عن ذكر الصحابة الا بخير ونحمل مباشرتهم القتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كلا الطائفتين منهم مجتهد طالبون للحق بحسب اجتهادهم وان كان الحق
عند الله واحد لكنهم بسبب الاجتهاد تساووا ماجورين لهم مثابون عند الله تعالى فللمصيب منهم
اجران وللمخطي اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي سائر
الاموات ايضا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها مع ان غيبة الفاسق حرام

فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة الا بخير

فكيف بغيبة الصحابة رضي الله تعا عنهم وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم في
احاديث كثيرة غزيرة التاسع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان لامته وان مثلهم مثل
سفينة نوح عليه الصلوة والسلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في
كتب العقائد ان الصحابة من اهل البيت افضل من التابعين منهم ومن اتباع
التابعين منهم افضل ممن بعدهم منهم التسعون نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم خير الامم الحادي والتسعون انهم لا يجتمعون على الضلالة الثاني والتسعون
ان اجماعهم حجة قاطعة الثالث والتسعون نعتقد ان الانبياء عليهم الصلوة
احياء في قبورهم يصلون ويصومون ويحجون ويلبون وان حياتهم كحياتهم في
الدنيا الا انهم مختفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة الى عالم
الغيب كاختفاء الملائكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح عن ابصارنا
واما حياة الشهداء فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي وورد
في الاحاديث الشريفة ما حاصله ان رويا الانبياء بمعنى الاضافة الى المفعول
ايضا حق لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة ولا بالكتب

السماوية

م وان التابعين منهم افضل

م الى الفاعل حق وهو بمعنى الوحي من الله تعالى وان روي بالانبياء بمعنى الاضافة

السماوية ولا بالكعبة وقد قدمناه في الايمان بالله تعا ان روية الله تعا في الدنيا بعين الراس
يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من المخلوقين ولو كانت نبيا الا
لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واما روية الله تعا في الدنيا في المنام فان
كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال فصحيحة وقد وقعت لبعض الصالحين والا
فليست بصحيحة ونعتقد ان روية الله تعا في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة
ومثال حق كما تقدم الرابع والتسعون انا نفضل الشيخين الخامس والتسعون انا نحب الختنين
السادس والتسعون انا نعتقد المسح على الخفين السابع والتسعون نعتقد ان حب جميع اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرض الثامن والتسعون ان حب
جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض التاسع والتسعون نعتقد ان صلوة الجمعة
فرض وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان الجماعة في الصلوة المفروضة حق ثم هي
اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو قول المختار ونعتقد ان التراويح في ليالي شهر
رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء المائة نعتقد انه لا يبلغ احد من المكلفين
الاولياء ولا من غيرهم ما دام عقله باقيا الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ذلك
انعقد اجماع المجتهدين ومن قال خلافا كالاباحية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر

م نعتقد ان الولي لا يبلغ رتبة النبي بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء ومن قال الولي افضل من النبي كالكرامية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر الحادي بعد المائة

وكذا وصف الايمان

وقد قدمنا في الايمان ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بعد موتهم
وقد ذكر في كتب العقائد ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بعد موته لا يزول عن المؤمن
بموته الثاني بعد المائة ان النصوص على ظواهرها لم يصرف عنها دليل ظاهر وان العدول
عنها الى معان غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحاد وضلالة قد ذكر في
كتب العقائد ان في صدقة الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصالحات
لهم نفعا عظيما للاموات الثالث بعد المائة انا نعتقد ان احدا من المؤمنين لا يخلد بذنبه
في النار الرابع بعد المائة ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل فان كان محسنا اثابه بفضله
وان كان مسيئا عاقبه بعدله او عفا عنه بفضله وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان
الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ائمة الدين وهداة الى الشرع مجتهدون طالبون
للحق بالطرق السادس بعد المائة انه يفترض على المجتهدين استنباط الاحكام من النصوص
المعروفة في علم الاصول السابع بعد المائة انا نعتقد انه يحرم على المجتهد تقليد غيره
على القول المشهور الثامن بعد المائة انه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان
ذلك المقلد عاميا او عالما بطرف صالح من العلوم التاسع بعد المائة انا نعتقد ان
كل من عمل حسنة من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد فان الامم السابقة وان

ان اصرار الكفار لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة الخامس بعد المائة

يحرم

نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذاهب الاربعة لقيام الاجماع على منع ذلك الخروج العاشر بعد المائة

لا يجزون

لا يجزون بالحسنة الا مثلها الحادي عشر بعد المائة ان من عمل سيئة من هذه الامة او الامم
السابقة فلا يجزى الا مثلها الثاني عشر بعد المائة نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل
ذنب صغيرة كانت او كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد ان ايمان اليأس غير مقبول كايمان
فرعون واما توبة اليأس عن غير الكفر ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب
العقائد ان العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من
اهل البيت او الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق عليهم الطهارة مما ينبغي
ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناها في هذه الكتاب الاول من هذه
الرسالة ثلاثمائة واثنان وثلثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة في
صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا ومنها ما لا يتعلق بها بل هي
منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين وهما
انا اذكر بعد هذا الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية مما ينبغي
ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء بحالة
الحيض والنفاس وكفروض المسح على الخفين وكفروض التطهير من الانجاس

ها
[illegible]

خامته من عنده شيئ سنجس ومجالة ارادة التطهير من الانجاس وعلى هذا القياس
فتدبر ثم اقول ان الفروض العملية تسعمائة وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فروض عين
وفروض كفاية فوضعتها في بابين   في فروض العين وهي كثيرة لكنها على ما
ذكرنا في هذه الرسالة تسع مائة واربعة عشر فوضعتها في قسمين القسم الاول
في فروض العين المتعلقة باركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وبما يتعلق بها فاقول
الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام خمسة وهي ان تقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتعتقد ذلك بقلبه واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج الى البيت الا ان الشهادة والصلوة والصوم فرض على كل مسلم مكلف غني وفقير
واما الزكوة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما في بابيا
مما ينبغي ان يعلم ان لكل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض يتعلق بعضها
بنفسها وبعضها يتعلق بشرط لها مثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة فلهذا
جعلنا هذا القسم الاول   مرتبا على فصول ثمانية عشر الفصل   الاول في الفرائض
المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة وما يماثلها من الاماكن فرضية بعد
هذا قريبا وان فرائض الوضوء ستة وخمسون فرضا فاذا ضمت اليها الاماكن

[margin:] ...ي يفترض الوضوء ولاجلها ...رض وسياتي بيان يفترض ...ماكن

الستة التي

الستة التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة عشر التي يفترض بها الوضوء صار
الفروض المتعلقة بالوضوء ثلاثة وثمانين فرضا   غسل الوجه   غسل اليدين
من رؤس الاصابع الى المرفقين   مسح بعض الراس   كونه قدر ربع راس
على ظاهر الروايات   غسل الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين واما ان كانتا
تحت الخفين فمسح الخفين يقوم مقام غسل الرجلين   غسل كلما يوازي الذقن
والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها وباطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة
الخفيفة كلها ولا ربعها على القول الصحيح المفتي به كما في البحر وامداد الفتاح
وغيرهما   ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا فالفرض في كل جزء منها
ما هو وظيفته اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهره فقط والخفيف من ظاهرها وباطنها
صرح به في شرح الهداية لابن الشحنة   يفترض غسل العنفقة كثيفة على ظاهرها
دون باطنها   غسلها خفيفة على ظاهرها وباطنها كاللحية   عشر ان حكم الشارب
الكثيف كحكم كثيف العنفقة   عشر ان حكم الشارب الخفيفة كحكم خفيف
العنفقة   عشر ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف العنفقة ايضا
عشر غسل المرفقين   عشر غسل الكعبين   عشر غسل ما بين العذار والاذن سواء

[margin:] السابع غسل ما يوازيهما من اللحية الخفيفة من ظاهرها وباطنها

غسل

كان عليه شوة او لم يكن   عشر غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين   عشر

الطرف المارن فالانف الذي يسمى بالوتر الكائن فوق الشفتين   بغسل نفس ما

ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما   والعشرون نزع الخاتم الضيق او

تحريكه   والعشرون نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى

العضو كله في الخاتم والسوار جميعا   والعشرون تخليل الاصابع ان لم

يصل الماء الى خلالها الا ان يكون الاصابع منضمة   والعشرون ايصال الماء

الى تحت رمض العين الرمدة اذا كان رمض خارج العين   والعشرون غسل موقي

العينين   والعشرون غسل الاصبع الزائدة والرجل ~~على نفس العضو المجروح بد~~ ومن الجبيرة

الزائدة ونحوها اذا نبت كل منها في محل الفرض   والعشرون مسح موضع الجرح

على نفس العضو المجروح ومن بد الجبيرة ان كان غسله موجبا للضرر   والعشرون المسح

على جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبا للضرر فاما ان اضره المسح

على الجبيرة ايضا او لم يضره المسح على نفس موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكنه

اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يمكنه شد الجبيرة عليه اصلا كداخل

الانف وداخل الاذن الذي يلحقه حكم التطهير والحال انه يضره المسح على نفس الجرح في

هذه

هذه الصورة الاخيرة ثم يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذلك العضو معدوما

حكما فهو كالمعدوم حقيقة   والعشرون والثلثون ان من كان اقل اعضائه

وضوئه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان

امكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح ~~على الجرح نفسه ان امكن وان الفرض~~ في

على الجبيرة ان لم يمكن المسح على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنهما كما مر ذكره

والثلثون والثاني والثلثون ان من كانت اعضاء وضوء الصحيحة والجريحة

متساويتين فان حكمه كحكم من كان اكثر اعضاء وضوئه صحيحا في الفرضين المذكورين

لكن قال في امداد الفتاح ان في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة يجوز التيمم

على الاصح سواء كان ذلك في الحدث الاصغر او الاكبر انتهى الثالث والثلثون ان من

كان اعضاء وضوئه كلها او اكثرها مجروحا فالفرض في حقه حينئذ التيمم ولا

يجوز له غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل كله في اعضاء الغسل ايضا

كما نذكره   والثلثون ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجرح في

يديه ويضرهما الماء فالفرض في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم

لاجل الجرح عندنا ولا غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح

على نفس العضو الجريح وامكن المسح

والتيمم لاجل الجرح خلافا للشافعي ولا يجوز ايضا غسل الصحيح

على الجرح والثلثون يفترض استيعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو
بقي منها قدر سمسمة او راس ابرة غير مغسولة لم يصح والثلثون يفترض في
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعجين والشمعة وجلد السمك وغير ذلك
والثلثون انه من كان له يد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلا
فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة والثلثون ان من قطعت يده او رجله
فان بقي شيء من محل الفرض يفترض عليه غسل ذلك الباقي حتى لو كان القطع من
المرفقين او الكعبين يفترض عليه غسل محل القطع هما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض
عليه شيء في محل الفرض والثلثون ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه
مما فوق الكعبين يفترض في حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الراس فقط
لا غيرهما ومن اعضاء الغسل غسل ما سوى اليدين والرجلين ان امكن ذلك والا فيتيمم
في الصورتين يفترض ايصال الماء الى رؤس الاصابع تحت ظفر الطويل الذي
جاوز رؤس الاصابع والاربعون يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضائه
المغسولة حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء والاربعون يفترض ان
يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح

لعدم بقاء شيء

الثالث

والاربعون يفترض ايضا ان يكون الماء الذي يتوضأ به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان
الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم حينئذ والاربعون ان يكون الماء الذي يتوضأ به طهورا
اي مطهرا حتى لو كان ذلك الماء مستعملا في عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء والاربعون
ان لا يكون الماء مشكوكا في طهوريته كسور الحمار والبغل الذي امه اتان فلو لم يجد الا ذلك
يفترض عليه ضم التيمم الى الوضوء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا بشيء
طاهر مائع كاللبن والخل ونحوهما من حيث الاجزاء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء زائلا
رقته بمخالطة شيء طاهر جامد والاربعون ان لا يكون طبخ في ذلك الماء شيء
من الباقلا والحمص والتمر او نحوها بحيث اذا برد ثخن والاربعون ان لا يكون مسح الراس
باقل من ثلث اصابع الا ان يبل الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها
كل مرة موضعا جديدا حتى يتم القدر المفروض فيصح وقيل لا يصح الاربعون ان لا يكون الماء الذي غسل به
الاعضاء المغسولة او مسح به الراس ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل عضو من مغسولات
فلا يصح الغسل ولا المسح بالماء الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بالماء المأخوذ
من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذلك في اليد
الماء متقاطرا اولا ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت

معو مسح الراس بل هو الشرط عندنا والخمسون يفترض في مسح الرآس ان يكون المسح
على الشعر التي هي موازية لحد الراس فلو مسح على الشعر المسترسلة النازلة عن حد
الراس لم يجز والخمسون ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها مشدودة حتى لو كانت مشدودة
على الراس فمسح على اعلاها لم يجز والخمسون يفترض فيه الكف عن جميع ما ينقض
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط كالنوم وغيرها للمتوضي الذي يريد فعل ما لا يحل
الا بالوضوء والخمسون ان من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب عليه ظنه انه يعطيه ان طلب منه والخمسون يفترض
شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة
حمله والخمسون انه يفترض ايصال الماء الى الداخل لمن كان برجله او بيده شقاق
جعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضر ذلك الايصال والخمسون انه يفترض ايصال
الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التي قبل هذه واما الاماكن التي يفترض
فيه الوضوء فستة منها ارادة الصلوة المطلقة اي ذات الركوع والسجود
ولو صلوة عيد او صلاة نفل ارادة صلوة الجنازة ارادة سجدة التلاوة او الشكر
الخامس ارادة مس مصحف بغير غلاف حمله بغير غلاف ارادة مس غير المصحف

وحمله

وحمله مما فيه القرآن ولو بقدر آية تامة يعني مكتوبة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة
من الاوقات الخمسة المعروفة في حق المعذور وينتقض وضوءه بخروج الوقت
ولا ينتقض ما دام الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذلك العذر
يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة في بعض صور الاضلال على تفصيل
مذكور في المطولات اما الاسباب التي يفترض بها الوضوء فهي سبعة عشر ناقض
يفترض نقض الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضي الحي من
السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج من القبل لا ينقض كما يأتي
بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوها من غير السبيلين اذا كان سائلا
الا ما يستثنى كالخارج بلا وجع من السرة والعين والاذن كما يأتي بخروج الدم
بمص العلقة او القراد الكبير بخروج الريح من الدبر دون القبل بخروج
الدودة والحصاة من القبل او الدبر بخروج قيء ملأ فاه بخروج دم
غالب على البزاق او مساو له بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه سقط
او قاعدا على وجه لم يستحكم مقعده ثم بالاغماء بالجنون بالسكر

فهي حق الصلاة وكذلك نفترض الغسل لكل وقت صلوة مفروضة

عشر بقهقهة بالغ يقظان يصلي صلوة ذات الركوع والسجود عشر بمباشرة

فاحشة بلا بلل   عشر بخروج ماء او قيح او صديد عن سرة او عين او انف

اذا كان لوجع لا اذا كان بدونه   عشر بابتلال الطرف الخارج من القطنة

عشر بسقوطها مبتلة ولو كان ابتلالها من داخل   عشر بخروج الوقت في حق صاحب وغيرها

العذر   الثاني في الفرائض المتعلقة بالغسل فنقول نفس الغسل للصلوة

من امور التي يفترض الغسل لها لمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد شيء

من الاسباب الموجبة له وسياتي ذكر تلك الاسباب قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول

الفرائض المتعلقة بالغسل هي سبعة واربعون فاذا ضممت اليها ما كان فرضا في الغسل

الثمانية والاسباب الاثنا عشر الموجبة لفرضيته صارت الفرائض المتعلقة بالغسل

سبعة وستين فرضا   غسل باطن الفم   غسل باطن الانف   اجراء الماء

على ظاهر تمام البدن   ايصال الماء الى ما بدا من الاذن من ظاهرها او

باطنها   ايصال الماء الى داخل السرة المجوفة   ايصال الماء الى اصول شعر

الراس اذا كان شعر راسها مضفورا والى اصولها واثنائها ولما استرسل منها ان

كان شعرها منقوضا   يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول شعر الراس واثنائها

ولما

المجوفة

صح ايصال الماء الى اصول اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها سواء كانت اللحية كثيفة او خفيفة السابع يفترض للمراة ايصال الماء

واما استرسل منها سواء كان شعره مضفورا او منقوضا   يفترض ايضا ايصال الماء الى

الشارب والحاجب والعنفقة الى اصولها واثنائها واما استرسل منها كثيفة او خفيفة

يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من المرءة لا الداخل   عشر يفترض ايصال الماء الى

ثقب كائن في الاذن والانف ونحوهما اذا لم ينضم ذلك الثقب واما ان انضم فلا

افترض للزوم الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه   عشر يفترض فيه ايضا

الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض الى عشر

انتهاء الفرض   الا الثامن والثلثين والا التاسع والثلثين فبقيت بعد استثنائهما

ثلثون فرضا فاذا ضممت الى احد عشر السابقة صارت احدا واربعين فرضا في الغسل

يفترض ايصال الماء الى داخل القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر

والاربعون فيه الكف عن جميع ما يوجب الغسل للمغتسل الذي يريد فعل ما لا يحل

الا بالطهارة الكبرى   والاربعون ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب الماء

عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه   والاربعون

يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن

نفقته واجرة حمله   والاربعون انه اذا كان برجله او بيده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم

ولا نقضه ايصال الماء الى الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه والاربعون انه يفترض
عليه الاستنجاء بالماء فلو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية واما الماكني فرضية الغسل
ففي ثمانية ارادة الصلوة المطلقة فرضية كانت او نفلا ارادة سجدة التلاوة او
السجدة الشكر ارادة قراءة آية من القرآن لا ما دونها على الاصح ارادة مس ما فيه آية
من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن ارادة حمل ما فيه آية من القرآن الا بغلاف متجاف
في الصورتين ارادة دخول المسجد ارادة الطواف بالكعبة ولو من خارج المسجد وكل
من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الاجتناب عنها واما الاسباب الموجبة لفرضية
الغسل ففي اثنا عشر انه يفترض بخروج مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره
بدون جماع بادخال حشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في قبل او دبر من محل
مشتهى من آدمي حي ذكرا او انثى ولو من غير انزال بادخال احدهما في قبل او دبر
غير مشتهى كوطي ميتة او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل يفترض الغسل ايضا
برؤية بلل مع تيقن مني او تيقن مذي او شك بينهما مع تذكر الاحتلام وبرؤية
بلل مع تيقن مني او شك بينهما مع عدم تذكر الاحتلام لا مع تيقن مذي بدون تذكر احتلام
يفترض الغسل ايضا برؤية مني بعد اغماء برؤية مني بعد سكر لا برؤية مذي
بعدهما

ارادة صلوة الجنازة
الثالث

بعدهما يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض بانقطاع نفاس بولادة المرأة
بلا رؤية دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وبقول ابي حنيفة كان الصدر
الشهيد وصححه في الفتاوى عشر يفترض الغسل ايضا لوقت كل صلوة في حق
المضللة في بعض صور الاضلال على التفصيل المذكور في المطولات عشر انه
يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها
فانه يفترض عليه الغسل على الصحيح في الفرائض المتعلقة بالتيمم نقول
نفس التيمم للصلوة ولغيرها من الامور التي يفترض لها الوضوء او الغسل فرض
اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسياتي بيان تلك الشرائط
مفصلة قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة واربعون
الاسلام فلا يصح تيمم كافر التمييز فلا يصح تيمم صغير غير مميز النية عند
الشروع يفترض كون النية من المتيمم ان تيمم بنفسه او من الميمم ان يمم
ميتا اما ان تيمم حيا فالفرض وجود النية من الآمر ولا يكفي نية المامور
انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع
الحدث الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا تصح تلك

العبادة الا بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلى جنازة او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الغير
او لزيارة القبور او تيمم المحدث او الجنب لقراءة القرآن فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم
اصلا لانها ليست بعبادات مقصودة ولكن يصح بهذه التيممات فعل ما نواه وكذا ان
تيمم للاسلام او للسلام او رده لا تصح الصلوة بهذا التيمم لانها وان كانت عبادة مقصودة
لكنها تصح بدون الطهارة ولكن يصح بهذا التيمم فعل ما نواه ايضا   الصعيد
كون الصعيد طاهرا   كونه مطهرا حتى لو اصابت النجاسة ارضا ثم جفت بالشمس
او بالنار او بالريح او نحوها او زال اثر النجاسة فانه تكون طاهرة حتى تجوز الصلوة عليها
لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها   كون ما تيمم عليه من جنس الارض ولولا غبار
انه اذا لم يكن ما تيمم عليه من جنس الارض ثم الفرض كون الغبار عليه بحيث
يظهر اثر التراب على اليد بمد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما في
البحر الرائق نقلا عن الشرح الطحاوي والاسبيجابي ومثله في النهر الفائق والدر المختار
وغيرها   عشر كون ما هو من جنس الارض خالصا او غالبا على ما ليس من جنسها
كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس الارض غالبا

اركانا

اركانا متساويين   عشر الاستيعاب في مسح الوجه   عشر مسح يديه الى مرفقيه
عشر الاستيعاب في مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التي هي
الظاهر الرواية   عشر مسح المرفقين   عشر مسح موق العينين   عشر مسح ما
فوق العينين تحت الحاجبين   عشر مسح طرف مارن الانف الذي هو فوق
الشفتين اعني الذي يسمى بالوترة   عشر مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام
مسح ظاهر العنفقة   والعشرون مسح ظاهر الشارب   والعشرون مسح
الحاجبين   والعشرون مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت او كثيفة   والعشرون
مسح اطراف الانف الذي يلي العينين   والعشرون ايصال التراب الى خلال
الاصابع ان لم يصل الغبار الى خلالها باصل الضربة   والعشرون ايصال التراب
الى رؤوس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة   والعشرون ايصاله الى العضو
الذي تحت الخاتم   والعشرون ايصاله الى العضو الذي تحت السوار بالتحريك
فيهما ان حصل الوصول به والا فالنزع في الخاتم والسوار جميعا   والعشرون
انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة   انه يفترض ايصال التراب
الى البياض الذي بين العذار والاذن   والثلاثون الضربتان اذا تيمم لفقد

وما يقوم مقامهما كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا اسحه بنية التيمم

والثلثون يفترض ثلث ضربات اذا تيمم بغير ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة

لليسرى صرح به في الدر المختار نقلا عن القهستاني   والثلثون كون

المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كرر

المسح باصبع او اصبعين على التراب وجدد الموضع في كل مرة حتى استوعب قدر

الفرض فانه لا يجوز التيمم ايضا بخلاف مسح الراس والخف كما في البحر وشرح

المنية   والثلثون طلب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع اذا غلب على

ظنه وجود الماء فيما دون الميل برؤية خضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف

عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من جانب الذي ظن وجوده فيه

ان كان الجانب معينا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا

كان مكان الطلب مامونا فلو تيمم من غير طلب مع وجود غلبة الظن ومع كون

المكان مامونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان المكان مامونا

وصلى ~~ثم طلب فلم يجد~~ مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود

الماء بقربه   والثلثون يفترض طلب الماء عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على

ظنه

ظنه انه يعطيه ان طلب منه   والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بما دون

مثله وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة حمله   والثلثون يفترض لجواز التيمم

ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم عن النجاسة الحقيقية اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي

وشراح الهداية للعيني الا ان في النجاسة الحقيقية يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه

ان امكن فيها ذلك كما في البحر الرائق وغيره   والثلثون يفترض ازالة المانع وصول

التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم   والثلثون يفترض

لجواز التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف

زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برودة بقتله او بمرضه او عضو به فاقد عن نظره لو

توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه مع كون الماء على الارض او لخوف عدو او

سبع او حية عند الماء او لعدم دلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس الماء

او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش عليه على نفسه او على رفيقه او دابته او احد من قافلته

او لاحتياجه الى الماء للعجين ولا مبقى باحتياجه اليه للمرقة او لازالة نجاسة حقيقية من

الثوب او البدن او لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على اما كانت عنده او

لخوف المرأة على نفسها من فاسق لو ذهب الى الماء   نباء فقدان الماء او عدم قدر

استعماله من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام ونحوه   والاربعون فرض
التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورؤية ماء كاف في لطهارته فاضلا عن
حاجته قبل الفراغ عن الصلوة مع قدرته على استعماله   والاربعون الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض
بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله   والاربعون من كان مقطوع اليدين من المرفقين فيفترض
في حقه مسح موضع القطع   والاربعون انه ان كان قطع اليدين من فوق المرفقين يفترض
عليه مسح الوجه فقط   والاربعون يفترض في حق كل من كان مقطوع يد واحدة من
فوق المرفق مسح الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية   والاربعون انه يفترض في حق من
لا يقدر على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا يعيد على القول الاصح كما في امداد الفتاح
وغيره وقال في المبتغى وبه يفتى واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انتهى وذلك يتحقق بان يكون مقطوع اليدين وكان بوجهه جراحة نفته المسح
او بان يكون محبوسا في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب   واما
حكم من لا يقدر على ما يزيل به النجاسة الحقيقية فقد ذكره في الثالث من الفروض
الثمانية الخارجية   والاربعون يفترض المسح على نفس العضو   والاربعون المسح
على الجبيرة ان ضره المسح على نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والولوالجية

فعلم

هو موضع الجرح مع الوجه
والذي عليه الا هاهنا ضره المسح
على نفسه

فعلم ان في البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لا يفترض المسح على الجبيرة مبني على الرواية
الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الاستيعاب   الرابع في الفرائض المتعلقة
بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضا   كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما فلا يجوز
المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد   ان يكون كل من الخفين ساترا للقدمين
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساترا للكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح وغيره   ان يكون
الخفان ثخينين مانعين من وصول الماء الى الجسد فلا ينفذان الماء بنفسهما   كونهما
بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح لو كانا من غزل قطن
او صوف او كرباس او ريش اذا كانا رقيقين اما ان جعلا مبطنين حتى صارا كاللبد
في الثخانة جاز المسح عليهما   كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما ثم لبسهما لم يجز
كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث   ان لا يكون في كل واحد منهما
او في واحد منهما خرق كبير يرى ما تحته بقدر ثلث اصغر اصابع القدم ان كان
الخرق في غير موضع الاصابع   ان كان في موضعها فالفرق ان لا يكون الخرق قدر
الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا فان لم يكن يرى ما تحته لم يضره اصلا
ان يجمع الخروق خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة هي اقل من قدر

الاصابع الثلث الفرض في صورة وجود الخرق اليسير ان يكون مسح القدر المفروض
على الخف نفسه فلا يجوز على نفسها ظهر من الخرق اليسير عشر كون المسح على ظاهر
الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه ولا على ساقه كما في
امداد الفتاح وغيره ولا على طرف الخف الذي يلي الارض عشر كون المسح على ظاهر ما بين
رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على الخف الذي هو فوق الكعبين عشر كون
المسح على الخف المشغول بالقدم فلو كان الخف زائدة على القدم فمسح على الزائدة ولم يقدم
اليه القدم لم يجز المسح عشر ان يكون الماء الذي مسح به الخف ماء جديدا او باقيا في اليد
بعد غسل العضو المغسول متقاطرا كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد بعد
مسح العضو الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا وسواء كان الماء متقاطرا او لا كما مر في فرائض الوضوء عشر كون المسح بثلث
اصابع اليد او اكثر الا بل الاصبع او الاصبعين كل مرة بماء جديد ويضعهما كل مرة في موضع
جديد حتى يتم قدر الفرض فيجوز مسح الخفين كما في مسح الراس عشر كون الممسوح
من كل رجل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا عشر كون المسح على الخفين
جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز كون الماسح مريد الوضوء فرضا او نفلا

لا الغسل فرضا او نفلا والا لم يصح المسح عشر يفترض لمن قطع رجله الواحدة او كلتاهما مما
دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد
فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر ان بقي اقل من ذلك القدر
فرضه الغسل ولا يجوز له مسح الخف والعشرون من قطع احدى رجليه من الكعب او اعلى
فالفرض في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد والعشرون كون مسح المقيم الى
يوم وليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك من
وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين والعشرون من الفرائض للمسح الاحتراز
عن نواقض المسح وهي ستة امور نواقض الوضوء ومضي المدة الا ان يخاف ذهاب رجليه من البرد
ان اخرجهما فح لا ينتقض المسح بمضي المدة حتى يامن على العضو وخروج اكثر القدم من الخف
الى ساق الخف واصابة الماء لاكثر احدى القدمين في الخف وحدوث الخرق الفاحش الذي
تقدم تفسيره وخروج الوقت في حق المعذور اذا كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما على
الانقطاع والقدرة على ماء كاف للطهارة في حق المتيمم الماسح على الخفين
ثم في صورة نقض الوضوء وخروج وقت المعذور وقدرة المتيمم على الماء يفترض عليه اعادة
الوضوء وفي صورة الباقية يفترض عليه غسل القدمين فقط لا اعادة مسح الخفين ولا

الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائزا لكنه يصير فرضا بامور ثلثة
بان كان معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه ويكفي ان مسح على خفيه فيفترض
له المسح على الخفين — بان خاف لو غسل رجليه لا لو مسح على خفيه خروج الوقت — بان خاف فوت
فوت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه كذا في الدر المختار — في فرائض الوضوء
المسح على الجبيرة فاقول قد تقدم الفروض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض
الغسل والتيمم — في الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر
فرضا ان عددنا الفرضين المختلفين بحيثيا وهما الفرض عشر والفرض عشر والا
فهي ستة عشر فرضا — يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوات فرضا او نفلا
او السجدة التلاوة او الشكر — الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا — الاجتناب عن الجماع
في حال وجود الحيض والنفاس — الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بدون الحائل — انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع
في الحيض قبل الغسل اذا كان طهارتها لاقل من العشرة وفي النفاس اذا كان طهارتها لاقل
من الاربعين الا ان يمضي عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون قدر
ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل من ذلك — يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في
حكمه

حكمه اذا كان طهارة المرءة المعتادة التي في الحيض والنفاس التي طهرت لاقل من اكثر
مدة لا لاقل من عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها زمان كثير
الاجتناب عن قراءة القرآن قدر آية ولو حفظا — الاجتناب عن مس المصحف وجلده
الا بغلاف متجاف — الاجتناب عن مس آية ولعله من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن وجلده الا كذلك
الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة
عشر يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة — عشر يفترض عليهما قضاء
صوم اليوم الذي حاضت او نفست فيه — عشر يفترض عليهما قضاء صوم اليوم الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الى الغروب بشرط ان لا يكون الباقي من وقت الصوم التحريمة
~~بشرط ان يكون الباقي من الليلة الصوم بعد الطهارة~~ ما يسع الغسل فقط ولا يشترط ان يسع
عشر يفترض عليهما ايضا قضاء الصلوة التي طهرتا في وقتها ولو ادركتا منه قدر ما قليلا
يسع التحريمة فقط ان كان طهرهما لاقل من اكثر المدة او يسع الغسل والتحريمة اذا كان طهرهما لاقل من
اكثر المدة ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او نفست في وقتها ولو
رات الدم بعد الشروع فيها — عشر يفترض عليهما قضاء صلوة النفل الذي شرعت فيها
اذا حاضت او نفست في اثناءها على الاصح — عشر يفترض عليهما قضاء صوم النفل
النفل اذا حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وهذان الفرضان مبنيان على القول بافتراض قضاء

واما على القول بوجوب القضاء فيجب قضاؤهما ولا يفترض
بالافساد بعد الشروع ... ولكنه لا يمنع صحة الطواف فلو
عينا عليهما الاحتراز عن الطواف بالكعبة فرضا او نفلا يفترض
طافت الحائض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم يأثمون به
الطهارة الكبرى انهم تارك الفرض ولو كان ذلك الطواف طواف الزيارة يحصل به التحليل ووجب
عليهم البدنة ... عينا يفترض عليهما الاجتناب عن الاعتكاف ولو طرى الحيض والنفاس
في اثناء الاعتكاف الواجب فسد الاعتكاف ومن الاماكن التي يفترض على الحائض والنفساء تنبيه
والجنب الغسل عند ارادة الصلوة او نحوها مما لا يحل فعله الا بالطهارة الكبرى الا انا
لم نعدها ههنا لانا قد عددناها من قبل في موجبات الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها
ثانيا في الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ادرجنا في هذا الفصل
فرضا يتعلق بتطهير الابار لكونه من افراد التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء
والغسل عند وجود الماء وبالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن
والثوب والمكان من الانجاس لاجل الصلوة فرض اذا كانت النجاسة فيها قدرا مانعا وهو ما
زاد على قدر درهم في المغلظة وعلى ما دون ربع الثوب في المخففة كما سياتي في
فروض الصلوة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو كانت النجاسة
في

في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى خيمة
نجسة لا يجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة والربو[?]
فرضا ... انه يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقية اي شيء كان غسل محل
النجاسة اذا كان قدرا مانعا ... انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد
كماء الورد وماء الطبخ وماء الخيار والماء المستخرج من البقول او بمائع آخر مزيل يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كاللبن والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر ويفترض ان يكون ذلك المزيل طاهرا
بنفسه ولو كان مستعملا على الرواية الظاهرة الفائدة ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر للنجاسة
الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر
عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل
يزول حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة اللاحقة حتى لو غسل المغلظ كالروث
بمخفف كبول ما يؤكل لحمه يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على حاله كما في امداد
الفتاح وغيره ... انه يفترض غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس ان كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان ذلك المتنجس ثوبا او بدنا او غيرهما او سواء غسله
في الاجانة او في الماء الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا اذا شق زوال اثرها بان

احتيج الى صب الماء   انه يفترض في غسل المرئية اذا اصابت الثوب ونحوه مما
ينعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان المعصور قويا
انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا
في جامع الرموز   يفترض في النجاسة اذا اصابت ما لا ينعصر بالعصر كالبدن
والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة المرئية ازالة عينها واثرها الا ما
شق زوال اثرها كما قدمنا وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذا لم
يمكن العصر فيه وهذا اذا لم يكن الشيء النجس تشرب النجاسة فاما اذا كان تشربها
لها كالخزف والآجر والخشب الجديدات الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلثا و التجفيف
في كل مرة يقوم مقام العصر فهذا هو الفرض   واما المفروشة فيأتي حكمها وهذا كله
اذا كانت الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه
كالحوض الكبير او بصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا
الا ما شق زوال اثره وفي غير المرئية الغسل مرة واحدة وهذا هو الفرض ولا يفتقر
اذا غسل في الماء الجاري ونحوه تثليث الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه فيما ينعصر كالثوب ونحوه ولا التجفيف فيما لا ينعصر كالخزف
والخشب ونحوها ولو تشربا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه فالفرض غسله على
...من الشيء النجس كالثوب والبدن ونحوها واما اذا لم يعلم محلها بعينه
غير مبين

غير مبين منه ولو بلا تحر على القول المختار وهذا هو الفرض   يفترض في الخف
والنعل والفرو الذي لا شعر عليها اذا تنجس الدلك الذي يذهب اثر النجاسة ان
كانت النجاسة ذات جرم   عش انه اذا كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول
والخمر ونحوها فح يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط   ان الفرو اذا كان عليه شعر
وتنجس يفترض فيه الغسل فقط   يفترض في الشيء الصقيل النجس نحو المرآة و السيف
والزجاج والعظم والخشب الخراطي وصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور
ثلثة اما المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار ولا
فرق في طهارة هذه الاشياء الصقيلة باحد الامور المذكورة بين ان تكون النجاسة رطبة او
جامدة او بولا او عذرة او غيرها   عش يفترض في الجب المركب في الارض اذا تنجس ماؤه
غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل
عش يفترض في الارض النجسة احد الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع
ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض باليبس لصحة الصلوة عليها لا للتيمم بها واما الغسل
ثلثا واما الحفر الى محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب النجس منه واما القاء التراب
الطاهر عليه بحيث يذهب اثر النجاسة   عش يفترض في تطهير كل ما تنجس

ثم ما هو نابت في الارض كالآجر والحجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلأ والخشب
والقصب القائمات في الارض والجص الذي يلقى على السطوح وكذا في الحيطان والابواب
المركبة في البيوت ونحو ذلك فانه يفترض فيها كلها احد الامرين المذكورين في الارض اعني اما اليبس
واما الغسل فان لم تكن هذه الاشياء نابتة في الارض كالآجر والحجر الموضوعين على الارض
ينقلان ويحولان وكالاشجار والكلأ المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة فيفترض فيها الغسل
فقط ولا تطهر باليبس وهذا هو الفرض   عشر انه اذا كان الآجر ونحوه مما هو مركوز في الارض
بعد ما طهر باليبس رفعت عن مكانها هل تعود نجسة ففيه اختلاف والارجح عدم العود كما في البحر
عشر يفترض في المني الذي يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن او الخف
ان كان المني يابسا احد الامرين اما الفرك واما الغسل المزيل للعين ولا يضر بقاء اثر المني
بعد الفرك كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل   انه ان كان المني رطبا فالفرض فيه الغسل
فقط ولا فرق بين مني الرجل ولو صار رقيقا لمرض به ومني المرأة ولا بين مني الآدمي
وغيره من الحيوان في الغسلين كما في جامع الرموز وهذا الى افتراض ازالة مني غير الآدمي النجس
هو الفرض الحادي والعشرون   والعشرون انه يفترض في الجلد الغير المدبوغ
اذا كان جلد زكية او ارنب اما الغسل كما مر في الاشياء التي لا تنعصر بالعصر كالبدن

والخزف

والخزف والآجر المستعملين وامثالهما واما الدباغة حقيقية او حكما   [illegible] ان كان جلد
ميتة فيفترض فيه الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح في جامع الرموز   و
يفترض في الثوب المصبوغ بصبغ نجس او بنيل نجس غسله ثلثا كما صرح به في السراج الوهاج
والدر المختار وفتح المبين والفتاوى السراجية والظهيرية والتجنيس والمزيد والتاتارخانية
والعيانية وغيرها والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار وفتح المبين وبه صرح
في الشرح الصغير على منية المصلي لابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها بعد بحث النجاسات
والعشرون انه يفترض في اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا
تنجست ان يصب فيها قدر من الماء ثم يغلى حتى يفنى الماء ويبقى قدر الاصل يفعل ذلك
ثلثا فتطهر الا ان في الدهن والسمن الذائب لا يشترط الغلي بل يكفي فيهما علوهما الماء
على الماء ثلثا وفي البواقي فيشترط الغلي ثلثا والمفهوم من جامع الرموز انه لو كان
به قدر ما في العسل ونحوه يكفي   والعشرون انه لو كان السمن الذي وقع فيه
النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره ان يقور ما حول النجاسة ويخرج ذلك ويؤكل
الباقي.   والعشرون انه يفترض في اللحم النيء المتنجس ان يغسل ثلثا
والعشرون انه اذا وقعت النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان

والعشرون انه اذا وقعت
فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يوكل ولا يوكل المرقة
النجاسة في اللحم حال قبل الغليان ثم اغلي مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يغسل اللحم ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر يفترض
في البئر اذا وقع فيها شيء نجس غير الحيوان نزح جميع ما في البئر من الماء ان لم يكن
البئر معينا والثلثون انه يفترض في البئر اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الشاة او الكلب
في مقدار الجثة نزح جميع ما في البئر من الماء ايضا اذا لم يكن البئر معينا والثلثون
انه يفترض في البئر اذا خرج منها حيوان دموي حيا مما هو نجس عين الخنزير واضرابه
فمه الماء نزح جميع ما في البئر من الماء ان لم يكن البئر معينا والثلثون انه يفترض
في البئر اذا خرج منها الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء نزح جميع ما في البئر من الماء
ان لم يكن البئر معينا والثلثون انه اذا كانت البئر معينا فيفترض في جميع
هذه الصور الاربعة المذكورة نزح قدر ما كان فيها في حال التنجس والثلثون
انه اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الحمامة والدجاجة والسنور في الجثة فيفترض فيه نزح
اربعين دلوا والثلثون انه ان مات فيها حيوان دموي بقدر الفارة والعصفور
في الجثة فيفترض فيه نزح عشرين دلوا وهذا اذا لم ينتفخ الحيوان ولم يتفسخ
واما

واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيها اخراج جميع الماء ان لم تكن البئر معينا سواء
صغر ذلك الحيوان الميت فيها او كبر وهو الفرض السابع والثلثون والثلثون
في صورتي الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البئر معينا يفترض اخراج قدر جميع ما فيها
من الماء حال التنجس كما قدمنا آنفا والثلثون انه يفترض في القطن النجس احد
الامرين اما يغسل او يندف فاذا ندف وزال اثر النجاسة بالندف فان كان القطن
الطاهر غالبا على القطن النجس فانه يطهر بالندف واما اذا كان القطن النجس غالبا على القطن
الطاهر او مساويا للطاهر لا يطهر بالندف الا ان يغسل الحنطة يفترض في
ونحوها التي تدوسها الحمر او البقر او نحوهما فتروث وتبول فيها احد الامرين اما ان
تقسم الحنطة فالقسمة مطهرة في حقها واما ان تغسل تلك يفترض في تطهير نحو
القدر والكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل في النار فيطبخ به فيطهر
في تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا اي في
تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقه النار حتى يصير رمادا فيطهر
اي السنور الذي رش بماء نجس او بال فيه صبي ولم ييبس بعد فانه يفترض في
تطهيره اي توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته فاذا يبس بحر النار طهر واذا

خبز فيه بعد ذالك يكون الخبز طاهراً لطهارة التنور بالنار

وهي اربعة فاقول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء حتى
ينقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول كما
صرح به في امداد الفتاح يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء في البول
والغائط يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه ازالة الرائحة من موضع
الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عن الازالة والناس عن ذالك
غافلون كما في الاشباه وغيره يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج
النجس موضع المخرج وكان المتجاوز زائد على قدر الدرهم واما اذا كان في قدر الدرهم فغسله
واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحب

فاقول انه يفترض فيفترض الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء
في حق اهل البلغار كما سيأتي انه يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا
وجدت شرائط الجمعة كما سيأتي في الفصل الحادي عشر يفترض الصلوة الاربع سوى
العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يطلع الفجر قبل ان
يغيب الشفق في اقصر ليالي السنة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء العشاء

والوتر

والوتر على ما افتى به الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والامام
البقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن امير الحاج في شرحه للمنية والشرنبلالي
في امداد الفتاح واجابوا عن الاعتراض الكمال ابن الهمام بجواب حسن قوي وقيل يجب عليهم
قضاءهما كما صرح به ابن الهمام ثم نقول في فرائض الصلوة التي ذكرنا في هذا الفصل
والنية التي معه مائتان وثلثة وعشرون فرضا وهي على نوعين خارجة وداخلة

مذكورة كل نوع منهما في نوع على حدة

وهي ثمانية على قول من يقول ان التحريمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا
ثم هي اي فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور ولكنها
على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يسبق منا ذكرها قبل هذا الفصل الثالث ثلثة
وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهور وخمسة وسبعون منها هي المتعلقة بها وقد
تقدمت ثلثة من الفروض اول هذا الفصل فاذا ضممت هذه الثلثة اليها صارت ستة وتسعين
فرضا فنعدها واحدا بعد واحد ونقول

طهارة البدن وفيه ثلثة فروض طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر سواء
كان جنابة او حيضا او نفاسا ولو كان الباقي منه قليلا كقدر رأس شعرة

طهارة البدن من النجاسة الحقيقية الزوائد على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة
وعلى قدر ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الحقيقية يفترض عدم كون
المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل
الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة او كان حاملا القارورة فيها بول او خمر لا تجوز صلوته
كما قدمنا من الفروض الثمانية الخارجة طهارة الثوب من الفروض
الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة
الحقيقية الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائدة على قدر ما دون
ربع تمام الثوب من النجاسة الحقيقية على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وقد قدمنا
ثماني الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في الفصل السابع وفي طهارة
المكان اربعة فروض يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق يفترض طهارة
مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس عامدا بغير المانع
لم تجز صلوته واما ان لم يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها يفترض
على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا عن النجاسة الحقيقية والحكمية وبكون ثوبه ومكانه
طاهرا

طاهر عن النجاسة الحقيقية حتى لو صلى وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
لا تجزئه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه
متوضئ او ليس به جنابة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم
يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته صرح بذلك
في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه وسياتي هذا الفرع
في الفرائض السادس من الفروض الخارجية ان من لم يجد ما يزيل
به النجاسة الحقيقية لبعده ميلا او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع
او عدم قدرة على ثمنه او عدم دلو ونحو ذلك فانه يفترض في حقه ان
يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال
كون الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به النجاسة
الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان
اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة المكان يتعلقان بطهارة البدن والثوب
ايضا فخذ ان الفرضان في الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الى الخمسة
المذكورين في طهارة المكان والى الفروض الثلثة في طهارة البدن صارت

احد عشر فرضا من الفروض الثمانية الخارجية ستر العورة في الصلوة

فانه فرض وكذا يفترض سترها خارجها ويتعلق بستر العورة ايضا فروض عشر

انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا او ورق شجر

طينا فان كان بحيث يرى ما تحته كلبس ثوب رقيق او زجاج او وحل او دخوله

في ماء صاف لا يجوز — انه العريان الذي لا يجد الا ثوبا او ربعه

ازيد منه طاهر فانه يفترض في حقه ان يصلي فيه ولا يجوز صلوته عريانا واما اذا كان

اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى في الثوب وان شاء صلى عريانا

انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدره — ويفترض ان

يستر القبل والدبر اولا ثم غيرهما — يفترض شراء الثوب اذا كان قادرا على شرائه

بثمن مثله او بغبن يسير — يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا ولا يجب

اعادة تلك الصلوة كما في امداد الفتاح اي لو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة

في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو صلى

قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاه — انه يفترض ان لا ينكشف

من المصلي عضو من اعضاء العورة قدر ربعه فان انكشفت منه قدر ربع عضو بلا صنعه ومكث على ذلك

قدر

قدر ركن او بقدره وان لم يمكث قدر ركن فسدت صلوته

استقبال القبلة ويتعلق باستقبال القبلة فروض اثنا عشر — انه

يفترض للمكلف المشاهد للكعبة استقبال عين القبلة وكذا للمدني المصلي في مسجد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت قبلة مسجده بالوحي — انه يفترض لغير المشاهد

للكعبة سواء كان في مكة او غيرها استقبال جهة الكعبة — يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة

ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عنها استقبال جهة التحري حتى لو تحرى فوقع

تحريه الى جهة فصلى اليها صحت صلوته ولو علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا يجب

عليه اعادة ما صلى — ومن اشتبهت عليه القبلة فتحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى

الى غير جهة التحري لم تجز صلوته سواء اصاب القبلة او لم يصب — ومن اشتبهت عليه القبلة

فشك فيها فصلى من غير تحر لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه اصاب القبلة

فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا عدمه

لا في اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عنها ففي كلتا الصورتين لم تجز صلوته وفيه قبل

الصلوة واما من لم تشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها اصلا فصلى بلا تحر فصلوته على الجواز

لعدم افتراض التحري عند عدم الشك الا اذا علم في اثناء الصلوة او بعدها انه لم يصب القبلة

للمكلف

فلا تلزمه الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شئ فقيل
يصلي اربع جهات كل ركعة الى جهة وهو الاحوط وقيل يخير فيصلي الى اي جهة
شاء وقيل يؤخر الصلوة وهذا الذي ذكرنا من اشتراط التحري عند اشتباه القبلة
انما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عن امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسأله عنه من اهل ذلك المكان يفترض عليه السؤال عنه ولا يجوز له التحري
حتى لو لم يسأل عنه وتحراها وصلى الى جهة تحريه الا
اصلا وهذا هو الفرض
ان علم انه اصاب القبلة فجازت صلوته انه اذا اشتبهت عليه القبلة
فى البلد ورأى المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان يتبعها ولا يجوز له التحري
الا اذا كانت السماء مصحية وهو قادر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه
يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري انه يفترض في حق من تحرى وصلى
الى جهة التحري فظهر له الخطأ في اثناء الصلوة ان يستدير الى ما ظهر له انه
يفترض في الصلوة الفرض على الدابة لعذر الاستقبال القبلة في كل الصلوة من اولها الى
آخرها يفترض عليه ايقاف الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها من
اولها الى آخرها الا ان لا يمكنه ذلك او امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة بحيث

يلحقه

اربع مرات الى

لم تجز صلوته

يلحقه ضرر في هذين الفريضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه
لا يفترض فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل الصلوة لا في حال التحريمة
ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته اذا
كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر القصر فيه وتبين انه لا يجوز المسافة لانه لا تصح صلوة
التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلي
على الدابة فرضا بعذر او تطوعا بعذر او بلا عذر يصلي الى اي جهة توجهت دابته
فان ذلك التوجه الى جهة توجه دابته فرض حتى لو صلى الى غير جهة توجهت
دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او الى يسارها لا تصح صلوته
كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة يفترض في الصلوة على السفينة
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا
على التوجه اليها يفترض على من لم يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض
او خوف عدو او سبع او نحو ذلك ان يصلي الى اي جهة قدر سواء كان المصلي
في السفينة او على الدابة او على الارض على المصلي في السفينة او غيرها ان
يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بالايماء

كما صرح به العيني في شرح البخاري

مع كونه يقدر على التوجه الى عين القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض ان يصلي
الى عين القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة السائرة
بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه
فيفترض فيها القيام الا اذا عجز عنه وقيد بالخلاف
فيه بالسفينة السائرة لانها لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة فهي اما مربوطة
بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا
على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح قاعدا مع قدرته على القيام
بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن شيء منها مستقرا
على الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقر وقيل لا تصح الصلوة فيها قاعدا
ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا
لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فيجوز الصلوة فيها قائما بلا خلاف
واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كان الريح تحركها شديدا فهي كالسائرة
فيجوز الصلوة فيها قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعذر عند
صاحبيه وان لم تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة
بالشط

بالشط الذي لا يمكنه الخروج منها الى الشط فيجوز الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا قاعدا
مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار
الوقت وما يتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفروض الثلثة
المذكورة في اول الفصل التاسع المتعلقة بمسائل الوقت   يفترض اداء كل صلوة من الفروض
الخمس والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد الا للحاج فانه يجمع
صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر في مزدلفة   يفترض في الصلوة
المفروضة العلم اليقيني بوجود الوقت او الظن الغالب به حتى لو كان شاكا في دخول
الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله وصلى لم تصح صلوته وتوضح في فتاوى قاضيخان
انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا تجوز
صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت فصلى ثم
ظهر انه كان في الوقت لا يجوز صلوته كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي ووضح في
شرح المنية انه لو شك في طلوع الفجر فصلى ركعتين سنة الفجر واتم تشهد لا تجزئه عن
سنة الفجر بالاتفاق انتهى فكذا اذا صلى السنة القبلية من الظهر او الجمعة مع الشك في

يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء او قضاء
زوال الشمس واستر شكله
ولو صلوة وتراو نذر مطلق غير مقيد بنذره بوقت الكراهة او ركعتين طواف او سجدة
تلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤديها ولا شيئا منها في وقت
من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوى عصر يومه فلو ادى فرضا او واجبا سوى فرض يومه في شيء من تلك الاوقات
الثلثة لم تصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض ولا الواجب كما كان عليه قضاؤه مثل
قضائها بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل
شرع في القضاء في وقت كامل ثم طرأ عليه في اثناء الصلوة في وقت من الاوقات
الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد صلوته اتفاقا بين علمائنا
الثلثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه يفترض في صلوة الفجر ان يصليها بحيث لا يخرج وقتها
بطلوع الشمس فيها قبل السلام فلو طلعت فيه فسدت صلوته وكذا يفترض في
صلوة الجمعة ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج فيه
فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد لا يخرج وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام

فلو

طلوع ~~قبله فسدت صلوته وكذا يفترض~~ زالت الشمس فيه فسدت صلوته بخلاف
صلوة العصر وسائر الصلوة حيث لا تفسد بخروج الوقت بل يقع اداؤه قضاء كما مر
في اداء القضاء والتطوع وغيرهما وقد حققنا فروضا ثلثة متعلقة بمسائل الوقت في
اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض متعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس
على غير اهل بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة الاربع
على اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض صلوة الجمعة الاذان والاقامة
كلها سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان انه يفترض في الاذان والاقامة
للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان
الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل صرح به في البحر
النية ويفترض كونها بالقلب ولا معتبر بتة باللسان
مما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها امور احد وعشرون انه يفترض علم المصلي
للصلوة المفروضة بانها فرض حتى لو جهل فرضيتها بان كان لا يعلم ان من الصلوة
فرض ولكنه يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته ان من صلاها كذا الى سنين
يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا اذا اقتدى فيه بامام ناويا

صلوة الامام . اى من علم ان بعضا من الصلوة فرض وبعضها لا ولكنه لا يميز بين الفرائض
وغيرها فالفرض فى حقه ان ينوى كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرض والا لم تصح
صلوته . انه لو صلى كذلك سنين فى الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء صلوات تلك السنين
كلها الا ما اقتدى فيه بامامنا وبا صلوة الامام كما قدمنا . من ظن ان كل الصلوة فرض
يفترض عليه ايضا ان ينوى ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا
اى من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة لكنه لا يعلم ما فى الصلوة
من الفرائض فانه يفترض فى حقه العلم بما فى الصلوة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففى صحة صلوته اختلاف والصحيح انه يصح صلوته كما فى البحر الرائق والدر المختار والاشباه
وغيرها الا انه يبنى عليه انه ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم اعلم ان ما
ذكرنا من فرضية العلم بكون الصلوة فرضا فذلك المعلوم غير النية المفروضة اذ النية ارادة
العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر
ومن نوى الكفر يكفر كما فى الدر المختار ومما ينبغى ان يعلم ايضا انه يفترض النية
لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو جنازة او سجدة تلاوة او شكر بل
يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء
والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة
وتطهير النجاسة الحقيقة وامثالها فانها لا يفترض لها النية
انه يفترض فى صلوة الفرض والواجب تعيين النية كان يقول صلوة
الظهر

صلوة

الظهر والعصر او الوتر والعيدين او المنذور او النفل الذى وجب قضاؤه لافساده
بعد الشروع او سجدة التلاوة او نحو ذلك . انه يفترض فى الفرائض ان ينوى
كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه بل يكون نفلا
كما فى الخلاصة نقلا عن الاصل لمحمد ومثله فى المحيط البرهانى والتاتارخانية والفتاوى
البزازية وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام
على الوقاية واوائل خزانة المفتين والعالمگيرية كون الصلوة لله تعالى فى الفرائض
والواجبات فرضا ايضا ولا يفترض فى السنة والنفل ان ينوى كونه لله تعالى
كما صرح به فى الدر المختار . يفترض فى الفرائض نية الفرضية انما صرح
فى الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكن قال فى المجتبى انه اذا نوى
الظهر او العصر كفى نية الفرضية انتهى قال فى فتح القدير فى باب الوتر
الا ان يكون جاهلا بحيث لا يعلم فرضية الظهر او العصر فح لا يكفى نية الظهر
او العصر عن نية الفرضية انتهى . ويفترض فى المكتوبات الخمس
قرانه باليوم او بالوقت فان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او
يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليتميز الاداء عن القضاء
والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاول كما فى فتح
القدير والدر المختار ولهذا قال فى الاشباه ان نية الاداء والقضاء
ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت بعد

خرج الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في الفتح والدرر ايضا واما اذا شك في خروج الوقت
فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الامر على الشك صحت صلوته وان ظهر
ان الوقت قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير الحاج   يفترض في
صلوة السنة والنفل احد الامرين اما تعيين نية السنة والنفل واما مطلق النية بان ينوي
الصلوة ولا يفترض كونها سنة مؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر ولا كونها
قبلية او بعدية ويجوز اداء سنة بنية سنة مباينة لاشتمالهما على مطلق النية وذلك مثل ان نوى
فرض الظهر مثلا بعد ساعتين فرضها على جهة الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرض آخر الظهر
يوم الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليها قضاء ظهر
سابق وكذا ان نوى سنة الظهر او العصر مثلا مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان
تجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة   يفترض ان لا تتاخر النية عن
التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تصح صلوته على ظاهر المذهب فرضا كانت
او نفلا او سواء كان التاخير قليلا او كثيرا   يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت   يفترض في حق المقتدي نية الاقتداء ايضا زائدا على
ما تقدم ولا يكفيه نية تعيين الصلوة في الفروض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداؤه في صلوة ذات ركوع وسجود او لا
كصلوة جنازة او سجدة تلاوة وما ذكر في مفتاح الصلوة نقلا عن البحر الرائق
انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح مع انا لم نجده
في البحر

في البحر مع التتبع التام ثم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض فيها للمقتدي
نية الاقتداء لانهما لا يكونان بغير حال الامام قال في شرح المنية وهو المختار وجزم به في الذخيرة
وفتاوى قاضيخان   يفترض في النية الجزم بالمنوي حتى لو تردد فيه كان ينوي الظهر
او النفل بلا تعيين احدهما لم تصح نيته ولا صلوته فرضا كان او نفلا كما في البحر   يفترض ان لا
يقع بين النية والتحريمة فاصل اجنبي كالاكل والشرب والكلام والبيع والشراء ونحو ذلك
بخلاف الوضوء والمشي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر وغيره   يفترض
في نية المقتدي عدم مخالفة المقتدي لامامه في تعيين الصلوة التي نويها حتى لو نوى الامام صلوة
اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر الامس والامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح
اقتداؤه ولهذا قال في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر والنافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
انتهى لكنه يصير شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى وخزانة الروايات وغيرهما
ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان ينوي النفل خلف من يصلي فرضا
او واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل واسع   يفترض للامام نية امامة
النساء ان كن اقتدين به وان لم ينو امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة
الجنازة فانه لا يفترض على الامام فيها نية امامة النساء بالاجماع صرح به في البحر الرائق
وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور على انهما يفترض نية امامتها
فيهما ايضا كما صرح به في البحر الرائق ولو نوى امامة امرأة بعينها لم يجز اقتداء غيرها

به ولو نوى الامام امامة النساء الا فلانة وعمت نيته فلا تصح صلوة المستثناة
يفترض في نية الاقتداء الجزم باصل الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد فلم يعلم انه في
اي القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الثانية فما
اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا لو رأى الامام يصلي فشك انه في العشاء
او في التراويح ان كان الامام في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به
لم تصح الاقتداء في واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة ولكن ردد في وصفها بان نوى
انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح
ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء او في التراويح صح اقتداؤه في الوجهين بخلاف ما اذا
نوى في صورة الشك في القعدة انه اذا كانت القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الثانية اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفريضة بل يكون تطوعا
هذا حاصل ما في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن
يفترض عدم نية الاعراض عن القبلة حتى لو توجه الى القبلة من جهة اليمن ناويا التعلق
الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح المنية وهذا هو الفرض عشرين ودوق
النية الثلاثون يفترض في حق المقتدي اذا عزب عن خاطره تعيين التحريمة انه وقع
تكبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة
وان كان الانسب ذكر هذا الفرض في فروض التحريمة ولهذا ذكرناه هناك من غير ان
في العدد يفترض للمصلي ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضتين

كررناه

او واجبتين

او واجبتين معا فان نوى صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كما اذا نوى
فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب وكان الوقت
متسعا فانها تقع عن الفائتة فان سقط الترتيب وكان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية
لرجحانها بسبب الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة جنازة فانها تقع عن المكتوبة
لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين في غير وقت الوقتية ولم يكن الترتيب ساقطا
فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كما لو نوى فائتتين في غير
وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شيء منهما هذا حاصل
ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين
مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التسبيح فانهما يقع عنهما
كليهما وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن الفرض عند ابي يوسف رح ولا يقع عن شيء منهما
عند محمد رح ويستثنى من هذا ما لو نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة
فقط بلا خلاف كما في البحر وامداد الفتاح
التحريمة اي تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في انها شرط او ركن
والمذهب الصحيح انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور سبعة
وعشرون فعشرة منها مختلف فيها وسبعة منها متفق عليه انه يفترض فيها
لفظ يشعر بتعظيم الله تعالى انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتداء والخبر
او من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله والا لم يكن الشروع في ظاهر الروايات

بعم

كما في البحر الرائق وهو المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا باكبر فقط فيتفرع عليه انه لو قال

الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا

لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار واما رعاية خصوص لفظ اكبر فواجبة حتى لو قال الله اجل

والرحمن اكبر يكون شارعا ولكنه يكره تحريما ويفترض ان يكون ذلك الذكر

مشوب بالدعاء فلا يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحوه انه يفترض ان لا يكون ذلك

الذكر لفظ البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصح شروعه على الصحيح

انه يفترض ان ينوي بالتكبيرة الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التعجب او

جواب العطسة او جواب المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع

فنوى بالتكبيرة الاولى تكبيرة الركوع لا غير فانه يصير شارعا انه يفترض

في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي تحريك لسانه وشفتيه

على القول المفتى به كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار

ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة على الصحيح يفترض وقوع

التحريمة في القيام او فيما هو قريب من القيام حتى لو قال الله او بعضه في القيام

او فيما هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع لم يصح شارعا وهذا

الافتراض في الصلوة التي شرع فيها قائما يفترض وقوع تمام التحريمة

في القعود الذي يعتبر قياما حكما في الصلوات التي شرع فيها قاعدا وكان

القعود فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا او اكبر او بعضه بعد وصوله

قبله

الى

الى حد الركوع لم يصر شارعا وقيل يصير شارعا يفترض في الصلوة الخمس

المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت يفترض علم

المصلي بدخول الوقت حال تحريمة الصلوة المفروضة المذكورة والا فلا تصح صلوته

في الصورتين يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية المانعة حال

التحريمة يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء كان صغرى او كبرى

حال التحريمة يفترض طهارة الثوب عن النجاسة المانعة حال التحريمة

يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة

يفترض استقبال القبلة حال التحريمة يفترض ستر العورة عن الانكشاف

المانع حال التحريمة يفترض ان لا يكون حاملا للنجاسة المانعة ولو في غير

البدن او الثوب او في المكان في حال التحريمة كذا افاده العلامة الشرنبلالي

في شرح المنظومة الوهبانية وغيره لكن صرح في الشرح الصغير للمنية ان هذه الفروض

الست التي مبدؤها الفرض التاسع ومنتهاها الفرض السابع عشر انما تفترض

على القول بكون التحريمة ركنا واما على القول الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض

هذه الفروض الست فتصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ

عن التحريمة انتهى يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها بنفسه لو لم يكن

به صمم حتى لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها بنفسه لم يكن شارعا

في صلوته يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظة الله حتى يصير

الهمزة

ثانيها قل ءالله اذن لكم   يفترض ان لا يدخل الالف في قوله اكبر بين
والكاف   يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو دخل
الالف في احد المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثناء الصلوة في
تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته على قول اكثر المشائخ وهو الاصح   يفترض
في التحريمة وغيرها من تكبيرات الانتقالات ان لا يحذف من اسم الله الالف التي هي
بين اللام الثانية والهاء بان يقول اللـه حتى حذف تلك الالف فان كان ذلك
في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك في تكبيرات الانتقالات تفسد صلوته هذا
حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم السيالكوتي
والعلامة الشهاب الخفاجي في حاشيتهما على تفسير البيضاوي   يفترض في التحريمة
ايضا ان لا يحذف الهاء من اسم الله بان يقول اللا حتى لو حذفها كان حكمها حكم حذف
الالف من اسم الله الواقعة بين اللام الثانية والهاء كذا افاده العلامة الشرنبلالي
في شرحه على منظومة ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد الصلوة به ولم يرجح
شيئا من القولين وكان هذا الفرض مختلف فيه   انه اذا اتى بجملة اسمية
في التحريمة فيفترض تقديم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في
صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد   يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة
الامام او مقارنها معها حتى لو تقدمت تحريمة المقتدي على تحريمة الامام لم يصح شروع
المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من لفظ الله

لم يصر

لم يصر شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام
او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه
في صلوة الامام كذا في الشرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي ان التحريمة اي وقع
تحريمه قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم في هذه الصورة التي
لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه
اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في البحر
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج   يفترض
ايضا وقوع تمام تحريمة المقتدي في محض القيام او فيما هو اقرب من القيام حتى لو
ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا
في الركوع او فيما هو اقرب منه لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط
وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا حاصل ما في الشرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي
    يفترض تقديم التحريمة على سائر الاركان الصلوة على كلا القولين اي القول
بكون التحريمة شرطا او ركنا   وهي سبعة على المشهور
ثم هي اي فرائض الصلوة الداخلية وان كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عددناه في
هذه الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة
بها فنعدها واحدا بعد واحد ونقول   القيام في كل ركعة من ركعات
الفروض والواجبات دون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر

والاصح انه يفترض القيام فيها كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروع عشرون
ان من لا يقدر على القيام حقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على
القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطئ برءه
فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود   ان من لم يستطع القيام او القعود
حقيقة يفترض عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا   ان من
كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا
فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة
او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والشرح الكبير للمنية
لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى
ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلت ريحه او سلسل
بوله ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلسل بوله فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر و[illegible]
وغيرهما   ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو
صلى قاعدا قدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما
لا يجوز   ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا
قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا يجوز صلوته قائما كما افاده
في البحر وغيره ايضا   ان الفرض من القيام نظرا الى نفسه ادنى ما يطلق
عليه

عليه اسم القيام ولا يأتي ذلك الا في حق المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه
لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام   انه يقدر افتراض
القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر آية من القرآن صرح به في الدر المختار
وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع
او السجود وقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بعد حصول الاطالة
وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز بدونه فيه
انه يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد ادراك
المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او واجبة او مسنونة
فيفترض قيام المقتدي في كلها بسبب المتابعة وقيل لا يفترض في المتابعة الا بقدر القراءة
المفروضة   يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر
وغيره الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتي حكمه
ان الاحدب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض في حقه ابقاء الرأس
على ما كان عليه   ان من لم يقدر على القيام في الصلوات التي يفترض فيها
القيام الا ان يكون متكئا على عصا او حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام
الا متكئا على خادم او اجير فاختلفوا فيه والاصح انه لا يفترض عليه القيام   ان لم
يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوة التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام
بقدر ذلك البعض ولو في حق حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يتحرم

قائما ثم يقعد واما الصلواة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيها
القيام ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر على الارض
فيفترض عليه ان يصلي فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق ان السفينة
المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج الى الشط
فيصلي هناك قائما على القول انه يفترض على من صلى صلوة الفرض على الدابة
لعذر ايقافها الى القبلة من اول الصلوة الى آخرها ان قدر على ذلك انه
يفترض في صلوة الفرائض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وصلوة النفل
مطلقا ان تكون الدابة سائرة بسير نفسها او كانت تسير راكبها بعمل قليل كان
يضربها باحدى رجليها لا بهما معا ولا يضربها ثلث ضربات في ركن واحد
واما اذا كانت تسير راكبها بعمل كثير فلا تصح الصلوة عليه لا فرضا ولا نفلا كما في البحر
واما اذا كان لا يمكن تسيرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكنه النزول عنها فانه
يؤخر الصلوة الى ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثاني كذا في جامع الرموز ان من
صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض عليه ان يصليها خارج المصر يفترض على المصلي
على الدابة الايماء بخفض الراس للركوع والسجود يفترض له ايضا ان يجعل
ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود القراءة
القراءة ويفترض فيها امور ستة يفترض ان توجد
في ركعتي الفرض الرباعي او الثلاثي في الركعتين كانتا وفي كل ركعات ما سواهما
من الفرض

من الفرض الثنائي والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل ما سوى صلوة
الجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا يفترض كون
القراءة قدر آية واحدة ويكتفي من الفرض آية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
او ثم نظر فلو قرأ بعض آية طويلة في ركعة وبعضها في اخرى وكل بعض منها
قدر آية قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز بخلاف ق ون فانه لا تصح الصلوة
بها على الاصح يفترض كونها من القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا تصح الصلوة بقراءة الآية الشاذة حتى لو
قرأ الآية الشاذة واكتفى بها ولم يقرأ بها من القرآن قدر آية غيرها لا تصح صلوته
واختلف في فساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا قرأ معها قدر آية غيرها
من القرآن وكذا لا تصح الصلوة بقراءة التورية والانجيل اذا اكتفى بها فاما اذا
قرأ معها آية من القرآن بان يكون المقروء من القراءة الشاذة او التوراة او الانجيل
ذكرا وتنزيها فان كان قصصا ونحوه تفسد يفترض ان يكون الآية
المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام
المالك في كونها قرآنا يفترض في القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن
لم حتى لو لم تكن مسموعة له لا تجزئه عن فرض القراءة على الاصح يفترض تصحيح الحروف
وتجويدها باخراجها عن مخارجها واداءها بصفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغير
بتركه المعنى اولا وسواء كان التغير فاحشا اولا فان لم يصححها كذلك يأثم

يجوز صلوته لكن قيل في البحر جواز صلوته مع كونه قرأ معها آية من القرآن م

تارك الفرض ولكن لم تفسد صلوته ما لم يتغير المعنى به تغيرا فاحشا لان فريضة
التجويد ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا
يفترض التجويد في الصلوة وخارجها ونظير هذا كمن صلى الظهر مثلا في ايام
رمضان ثم انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا يفسد صلوته وان اثم اثم
تارك فرض الصوم لان الصوم ليست من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل
فهذا كذلك   يفترض تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها
الى حد يتغير به المعنى تغيرا فاحشا او لحنها الى ذلك الحد تفسد صلوته وهذا الحكم
اعني افتراض تصحيح الحروف والحركات عن تغيرها الى هذا الحد وفساد الصلوة
به ليس مختصا بالقراءة بل هو عام لجميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتشهد
والتحميد والتسبيحات وغير ذلك وايضا فان افتراض تصحيح الحروف والحركات
انما يكون في حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل
الجهد في التصحيح لا غير كما سياتي بيانه في ذكر القعود الاخير   يفترض على
القادر على قراءة قدر الآية ان لا يكرر بعضها للقراءة حتى لو كرر نصف آية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى لو بلغ قدر الآية التامة فانه لا يجوز كما في البحر وذلك
لان المكرر لا يعد قراءة ولهذا لا يفترض على الذي يقدر على قراءة اقل من قدر
الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره   يفترض كون القراءة في القيام كما في
جامع الرموز ناقلا عن الجلابي اي لمن في صلوة فرض او واجب ولا عذر له
اما في

اما في صلوة النفل والنذر او في صلوة من يصلي فرضا او واجبا قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
بسبب عذر فان القعود والاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما فصح الاطلاق جامع الرموز
الداخلية الركوع فيفترض فيه امور رتبه   طاطاءة الراس مع انحناء
الظهر   يفترض فيه ان صلى قائما ان تصل يداه ركبتيه   يفترض في حق من يصلي
قاعدا ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي   الرابع يفترض من بلغت حدوبته
الى حد الركوع ان يخفض راسه   يفترض في حق من لم يقدر على الركوع لمرض او غيره
ان يومي به يخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض راسه بقدر الممكن كما في البحر
يفترض في حق المقتدي ان لا يكون ركوعه بتمامه قبل ركوع الامام حتى لو ركع قبل الامام
ثم يرفع راسه حتى لو ادرك الامام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمية وان رفع راسه
قبل الامام ولم يعد ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته   يفترض في ادراك المقتدي
الركعة مع الامام مشاركته له في الركوع حتى لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع
بنفسه وسجد السجدتين مع الامام فانه لا يعتد بذلك الركوع ولم يصير مدركا لتلك
الركعة فان اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة على هذا الاعتداد فسدت صلوته
يفترض ان لا يزيد المصلي في اثناء صلوته ركعة تامة او ما في حكم الركعة التامة فلذا
تفسد صلوة للمقتدي ان ادرك الامام بعد ما سجد الامام السجدة فركع وحده وسجد سجدة
واحدة وسجد السجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد ركعة اذ الركوع والسجدة
الواحدة في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة التامة وما في حكمها مفسد للصلوة

يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا يجوز له ان يصلي بالايماء ولو كانت صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء

ويفترض فيه امور خمسة عشر
انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا
يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض او ما في حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف فقط خلاف والاصح عدم الجواز والاصح رجوع الامام ابي حنيفة وبه يفتى كما في الدر المختار ونحوه في امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع الانف بعد وضع الجبهة واجب ايضا لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الخدين ولا بوضع الذقن ولا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع والكائن بجبهته عذر فلذلك لا يصح السجود على الخد ونحوه ايضا بل يومي مرادا به ايماء
يفترض في السجود وضع شيء من اطراف اصابع احدى قدميه على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع واحدة من احدى اصابع قدميه
يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا واحدا والمراد بالتوجيه ههنا المعنى الاعم الشامل لوضع الاصابع متوجهة الى القبلة حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فان يجعل الاصابع منتصبة قائما على رؤسها حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا او وضعها ولكن ترك التوجيه

بكلا

بكلا المعنيين بان وضع ظهر القدم لا يخرج عن الفرض واما لو خالف التوجه بالمعنى الاول ووجهها بالمعنى الثاني جاز فرضه ويكون مكروها
يفترض في السجود وضع شيء من احدى اليدين او احدى الركبتين اذ لا يتحقق السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا خلافا للشافعي رح فان وضعها عنده فرض وعندنا سنة انتهى
يفترض ان يكون وضع شيء من جبهته وشيء من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع الجبهة اولا ثم رفعها ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده
يفترض ان لا يكون سجوده على فخذيه او ركبته الا في حالة العذر كالزحام وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكف جاز على الاصح المختار ولو بلا عذر لكنه يكره
يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل آخر جالسا الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه فح يجوز بشروط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا وان يكون السجود على ظهره في الصلوة لا خارج الصلوة وان يكون صلوتهما واحدة وان يكون السجود ساجدا على الارض وما في حكمها لا على ظهر رجل ثالث فاذا فقد شيء من الشروط الاربعة لم يصح السجود اصلا
يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من محل القدمين باكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان اكثر ذلك لا يجوز سجوده وان كان المقدار بقدر نصف ذراع او اقل جاز
يفترض ان يكون الموضع الذي يضع جبهته عليه مما يجد حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل جبهته فلو وضع الجبهة على صبرة من الذرة والجاورس او الحشيش الكثير او نحو ذلك مما لو بالغ الساجد يتسفل راسه

لا يجوز سجوده بخلاف ما اذا وضع الجبهة على صبرة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الجبهة
تستقر عليها   يفترض ان يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ادنى ما يطلق
عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان الاصح
واختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرحه الكبير
والصغير وهو الظاهر كما صرح به في الشرح الصغير للمنية وقيل يفترض الرفع بقدر ما تمر
الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق وهذه الرواية تعود الى الاولى انتهى
وقيل يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الى القعود والا فلا يصح وهو مختار صاحب
الهداية   يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كله على سجود الامام والا
فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته كما قدمناه في ذكر الركوع
يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي لم يخفض راسه   يفترض
له ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع والا فلا تصح صلوته   يفترض لمن
يصلي في السفينة الركوع والسجود وقد قررناه في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان
شئت تفصيله   واما القعود غير الاخير فليس بفرض بل هو واجب
ولو في النفل الرباعي ويفترض في القعود الاخير ستة فروض   يفترض كونه
قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله باسرع
لفظ يكون مع تصحيح الحروف   يفترض في تشهد القعود الاخير وكذا في
التشهد الاول تصحيح حروفه بحيث لا يتغير به المعنى بخلاف قراءة القرآن

فان

فان تصحيح حروفها في الصلوة فرض سواء تغير بتركه المعنى او لا كما قدمنا في
ذكر القراءة وهذا اذا قرا التشهد في القعدة واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض
بل هو واجب وهذا اي افتراض تصحيح الحروف بالحيثية المذكورة لا خصوصية له بالتشهد
بل هو فرض في الاقوال الداخلية كالتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع وتكبيرات الانتقالات
فان نفس قراءتها ليس بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا يتغير به المعنى عند قراءتها
فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها يختص بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا بذل الجهد في التصحيح فقط   يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو
تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد القعدة الاخيرة فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
حتى لو لم يعد القعدة الاخيرة بعدها فسدت صلوته وهذا هو الفرض   يفترض ان لا
يوجد بعد القعود الاخير ما يرفض ذلك القعود وان كان غير ركن كسجود التلاوة حتى لو
تذكر سجود التلاوة بعد القعود الاخير فسجد لها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
لان القعدة ترتفض بسجدة التلاوة فيفترض عليه اعادة القعدة فلو لم يعدها فسدت
صلوته   يفترض في حق من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على شيء
فبنى على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته فيفترض في حقه قعدتان سواء
كانت الصلوة الرباعية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منهما فسدت صلوته
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة
اصحاب المتون كما لو في متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح

وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها ونص في النهاية والمحيط
البرهاني وغيرهما على انه قال ابي حنيفة ان الخروج بفعل المصلي فرض انتهى وما ذكره
بعض الشراح عن الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول البعض اصحابنا وقال
في الكافي انه قول البعض مشايخنا انتهى مع انه مخالف لما ذكر في المتون وكان في المتون
هو المعتمد مبني عليه الكلام ونقول ويفترض فيه امور اربعة   انه يفترض فيه ان
يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا او ما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى
لو صدر من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة
في المسائل الاثنا عشرية وما في حكمها بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج
كما صرح به في شرح المنية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما قلنا او في حكمه ليشمل محاذاة
امرأة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تصح صلوته لان المحاذاة وان حصل من
المرأة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجد من جانب الرجل حكما   يفترض ان
يكون صدوره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل مناف قبل تمام فرائضها
لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته   يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا
للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما بعمل يسير
بعد القعود الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة رح
كما في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرحها لابراهيم الحلبي   يفترض ان يكون
الفعل المنافي مع البقاء الطهارة كما سياتي ومن ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي

انه

انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقتين او شرع في النفل بناء
تحريمة الفرض السابق قبل وجود فعل مناف ولم يجدد للثاني تحريمة اخرى فانه لا
يصح دخوله في الثانية على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل على تحريمة النفل
قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا في البحر ايضا ومن ثمراته اما اذا احدث بلا تعمد بعد
القعود الاخير ثم توضا فاتى بمناف فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة عند
الخروج كذا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه
فغير صحيح ومن ثمراته ايضا غير ذلك تركتها للاختصار
رعاية الترتيب بين الاركان التي لا يتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود والسجود على قيام الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات
على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام والسجود على الركوع لم يكن ذلك المتقدم
معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا في محله لا تصح صلوته وقيدنا بالاركان التي لا يتكرر في
كل ركعة لان الترتيب بين ما تكرر في ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب حتى لو
ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود
الاخير قبل ان ياتي بمناف في الصلوة فان تلك السجدة تقع معتدا بها وتلتحق بمحلها
الاول الا انه يلزمه في الصلوة الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة لتقع القعود
الاخير في محله وهو آخر الصلوة ولا خفاء انه يكره له ذلك التاخير تحريما فيجب عليه
اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو ان كان سهوا لتركه الواجب

اعني اتيان الواجب في محله　　في فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فرض ستة
وستون　　نفترض التمييز من الصلوة المفروضة وغيرها والا لم يصح صلوته الا ان
يظن كل الصلوة فرضا فينوى الكل فرضا فانه يصح صلوته　　ان الفرائض التي
هي شرائط الصلوة واركانها فالعلم به فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض
لكن يصح صلوة الجاهل بها على الصحيح كما قدمنا وان كان تفسد صلوة تارك واحد منهما
نفترض تقديم شرائط الصلوة كلها على اركان الصلوة كلها　　كل واحدة من
ركعات الصلوة المفروضة وركعات الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم
الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة في حق المسافر فلو عد كل ركعة من الفرائض
علامة لصارت سبعة عشر فرضا وهكذا اعدها بعض المتقدمين من اهل فاذا ضمت هذه
السبعة عشر الى الفروض الثلثة المذكورة في هذه النسخة صارت عشرين فرضا
نفترض اتمام كل صلوة فرض بعد شروعها　　نفترض الانتقال من ركن الى
الركن الذي بعده سواء كان احد الركنين متكررا في ركعة او لا حتى لو لم ينتقل كذلك
بل بقي في ركن حتى وجد مناف للصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر او نحوه لم تصح
صلوته وكذا لو اطال السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون
سجودا واحدا حتى لو عده سجدتين وبنى عليهما صلوته فلم يعد السجدة الثانية
لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة في هذين الفرعين لامرين لترك فرض الانتقال
المذكور ولترك الركن الذي بعده وبينهما تلازم　　نفترض اعادة

الصلوة

الصلوة على من ظهر له فساد الصلوة المفروضة او فساد صلوة امامه
نفترض على القول على الامام اذ ظهر له فساد صلوته ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن
بان يخبرهم بنفسه او بكتاب او برسول البعيد او صلوتهم سواء كان الفساد متفقا عليه
او بمقتضى مذهبه وقيل لا نفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذهب
نفترض على من راى غيره يتوضأ بماء نجس او راى على ثوبه نجاسة مانعة
وهو يصلي معها ان يخبره بذلك صحح بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط الاقتداء
نفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض ولهذا لو قدم المقتدي على الامام
ركنا من اركان الصلوة ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح صلوته كما قدمنا
بعض امثلته في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من المقتدي
لكن تكره صلوة المقتدي لتركه المتابعة　　نفترض لصحة صلوة المقتدي صحة
صلوة الامام على مذهب المقتدي حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام خرج منه
الدم السائل او قاء قدر ملء الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا تصح اقتداءه
وكذا المخالف في المذهب اذا علم حال اقتداءه ان امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي
بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة وضوئه بعد ما راى منه
ذلك فان غاب عنه قدر ما يتوضأ فيه ولم يعلم انه يتوضأ ام لا فالصحيح جواز الاقتداء
به مع الكراهية كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس بان راى المقتدي من الامام
ما يكون مفسد الصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشافعي مثلا

ورادا انه مس ذكره او مس امرأة وتيقن انه لم يتوضأ بعد ذلك ففي جواز اقتدائه به
خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثر لان المعتبر في حق المقتدي زعم نفسه لا زعم امامه
وقال بعضهم لا يجوز كذا في امداد الفتاح ايضا   يفترض لصحة الصلوة للمقتدي
عدم ظهور مخالفة المقتدي للامام في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة
حتى لو اشتبهت القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا ووقع تحري كل واحد منهم على جهة
وتوجه كل واحد منهم على جهة تحريه ثم صلوا جماعة فان من ظهر له مخالفة تحريه
لجهة تحري امامه مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر له المخالفة
فانه يصح صلوتهم   انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا
بدعة توجب الكفر فان كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او المنكرين للقيمة
او البعث وحشر العباد او من المنكر لعلم الله تعالى بالجزئيات او المنكرين لحدوث العالم او
المنكرين للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية او لعذاب
القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض الغالية القائلين بالوهية علي
رضي الله تعالى عنه او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رضي الله تعالى عنهما او
احدهما او المنكرين لصحبتهما او صحبة احدهما او من القاذفين لعائشة رضي الله تعالى
عنها ففي جميع هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به   يفترض في
حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب رعاف دائم وسلس بول
دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا ونحو
عذرهما

عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون صاحب رعاف دائم والمقتدي صاحب بول دائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي افتراض اتحاد عذر الامام والمقتدي
المعذورين وهو الفرض   يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه
فاقد شرط من شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان الامام
فاقد شيء منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد وكذلك التارك فلا يصح اقتداء
لابس بعار ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر المانع وكذا نظائرهما
يفترض في حق المقتدي عدم تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهما فلو تقدم
على الامام مع اتحاد الجهة لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في
الحلقة حول الكعبة فيصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة على الاصح كما في جامع الرموز
والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر القدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا
في البحر الا ان يكون تفاوتا فيما هما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة ح للساق
والكعب كذا في جامع الرموز   يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة
الامام حتى لو كان الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة
الظهر او نوى ظهر فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهرا فائتة يوم الجمعة او كان
الامام يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصر فائتة يوم الجمعة
فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا
يستثنى اقتداء من اقتدى في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بمن شرع

فيما قبله وبعدها فانه يصح اقتداءه لاتحاد صلوتيهما كذا في البرجندي وخزانة المفتين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصرين من يوم واحد والكانتا مختلفين يكون احدهما اداء والاخرى قضاء وتعليلهم مقتضى صحة الاقتداء بهذه الصورة في جميع الصلوة سوى صلوة الفجر ولم ار من صرحها وانما قيدنا بقولنا والمقتدي مقيم لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه به لان الفرض المسافر لا يتغير بعد الوقت يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينتان مقرونتين بحبل او نحوه فيصح الاقتداء يفترض في حق المقتدي ان لا يكون بينه وبين الامام فاصل كبير كنهر تجري فيه الزورق او طريق واسع تمر فيه العجلة او صليا في الصحراء وبينهما فرجة تقدر ما يسع صفين لا يصح الاقتداء يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام امام رؤية الامام او باسماع تكبيره او تكبيرة المكبرين او غيرهم من المقتدين حتى لو لم يكن كذلك لم يصح الاقتداء يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا منه في شرائط الصلوة وفي اركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة وبصبي ولا اقتداء عاقل بمجنون ومفترض بمتنفل ومن يقدر تصحيح الحروف بمن لا يصححها وامثال ذلك واما اقتداء المتنفل بالمفترض فصحيح الا في التراويح حتى لو نوى التراويح خلف

المفترض

المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو نوى التراويح خلف مصلي الوتر والمتنفل بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط للسرخسي والخلاصة يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون امامه مقيما يصلي فائتة رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة كذا في البحر بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة المقتدي ويتحول فرضه اربعا بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة المقتدي ايضا يفترض في حق المقتدي ان لا ينفصل بينه وبين امامه او بين صفي الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف النساء ثلث منهن فلو فصل بين المقتدين وامامهم او بين صفي المقتدين صف النساء لم تصح صلوة الرجال الكائنين بحذائهن من جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفها كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما صرح به في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال كانوا خلفهن من جميع الصفوف وان لم يكونوا بحذائهن واما اذا كانت النساء ثنتين فتفسد صلوة رجلين كائنين بحذائهما من الصف الواحد الذي خلفهما ومن السائر الصفوف وان كانت المرأة واحدة تفسد صلوة رجل واحد بحذائهما من الصف الواحد الذي خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم يكن واقفات في صف الرجال واما اذا كن واقفات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذي خلفهن الا انه يزيد في

هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن ورجل واحد عن يسارهن من ذلك الصف
الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتين او واحدة   يفترض في حق
المقتدي ان تكون نية الاقتداء بالامام مقارنة لتحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمته
بلا فاصل اجنبي حتى لو نوى الاقتداء بالامام ثم تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة ثم كبر لم تصح عليه
صلوته واقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الاقتداء لم تصح اقتداؤه
يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مقتديا بامام آخر والا لم تصح
صلوة المقتدي   يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مسبوقا ولا لاحقا
ولو فيما يقضيان مافاتهما صرح به نقلا عن المجتبى والمسبوق لا يصح للامامة الا في صورة
واحدة وهي ما اذا استخلف الامام المحدث صرح بذلك في الاشباه وكذلك اللاحق لا تصح
امامته الا في هذه الصورة كما يستفاد من النهر   يفترض عدم محاذاة امرءة
للرجل المصلي بشروطها المعروفة في كتب الفقه فان حاذت تركنه لم تصح صلوة ذلك الرجل
يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حالة اليقظة فان ادى ركنا
نائما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد به لم تصح صلوته واما ان ابتداء الركن في حالة اليقظة ثم
اتمه مع النوم او بالعكس فلم يعتد به   يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة
في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوائت
ولا لضيق الوقت وقضى تلك الفائتة قبل اداء خمس صلوة غيرها مع تذكر تلك الفائتة
ومع سعة وقت تلك الصلوة الخمس لتلك الفائتة   يفترض على المصلي

ان

ان يجتنب مفسدات الصلوة كلها وهي قريبة من المائة مذكورة في كتب الفقه المطولات
يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها
يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت انفسها الا ان يوجد في هذه
الصورة شيء مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
يفترض الترتيب بين الفرض وصلوة الخمس وبين الوتر اداء وقضاء حتى لو
قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا
يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب
بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ
عنها فلو تذكرها في اثنائها فسد فرضه فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا اذا قضى
تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعدها مع تذكرها ومع سعة الوقت
يفترض لصحة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى
الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه
فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقى بعدها ذلك القدر لم تصح تلك الوقتية
وافترض عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية ثم بقي ايضا وقت يسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية
ايضا وهكذا الى ان يضيق الوقت عن الفائتة تحقيقا كما في الاشباه نقلا عن
الزيلعي لكن قال في الشرح الصغير للمنية انه يفترض عليه ان يصلي احدى الصلوتين اما
الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة

انتهى

وصلاها فان طلع الشمس قبل الفراغ عنها وصحت صلوته الوقتية السابقة والا لا
يفترض الوصية بالفدية على من قرب من الموت وعليه صلوات وصيام فائتة
وكان له مال فان كان المال يفي بكلها يفترض عليه الوصية باداء الوصية عن كلها وان لم يف
بكلها يفترض عليه الوصية بقدر وفاء المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية
بعد موته من ماله   يفترض على من شك في ركعات صلوة انه كم صلى واستوى
طرفاه ان يبني على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل لم تصح صلوته وقد قدمنا في بحث القعود
الاخير انه يفترض على من شك في ركعات كذلك وبناها على الاقل ان يقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته فان لم يقعد فيه لم يصح صلوته واما القعود في موضع لم يظنه آخر صلوته
فليس بفرض بل هو واجب   ان من شك في نفس صلوة مفروضة كالظهر او العصر
مثلا انه هل صلاها ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد تلك الصلوة اذا كان الوقت
باقيا اما اذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر ذلك الشك ولا يفترض عليه
الاعادة صرح به في المحيط البرهاني والسراج الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من
هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك في ذلك بقاء الوقت فلم يعدها فيه حتى مضى الوقت
فانه يفترض عليه قضاؤها بعد الوقت حتى لو لم يقضها بقي عليه اثم تارك الفرض
الثاني ان من شك في صلوة الجمعة انها هل صحت ام لا ووجد شك ذلك في حال بقاء
وقت الظهر فانه يفترض في حقه ان يصلي اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر في ذلك
الوقت فلو لم يصلها في ذلك الوقت يفترض عليه قضاؤها بعد مضي الوقت وانما

ان وجد

ان وجد شك بعد مضي الوقت فلا شيء عليه وقد نص على ذلك في امداد الفتاح فتحصل
من ذلك في صورة وجود الشك حال بقاء الوقت فروض اربعة افتراض الاعادة
في الوقت وافتراض قضائها بعد الوقت في غير يوم الجمعة وافتراض صلوة آخر
الظهر في الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت في يوم الجمعة فاذا ضمت هذه الاربعة
الى الخمسة والخمسين السابقة صارت تسعة وخمسين فرضا   يفترض في حق من
شك في صلوة رباعية انه صلى ثلاثا او اربعا ثم اخبره مخبران عدلان انه صلى ثلثا فانه
يفترض عليه اعادة تلك الصلوة   يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم
في الرباعية فاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وواحد منهم انه صلى اربعا والامام وباقي
القوم في شك فانه يفترض على المستيقن بالنقصان اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة اصلا
انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن الامام بالتمام واستيقن القوم بالثلث
فالمعتبر قول الامام فيفترض عليه وعلى القوم ان يعيدوا تلك الصلوة وان قال الامام صلينا
وقال القوم ما صلينا فان كان الامام على يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض على القوم الاعادة
فهذا هو الفرض   وان لم يكن الامام على يقين يفترض عليه الاعادة
بقولهم وهذا هو الفرض   يفترض على من تيقن ترك ركن من اركان
الصلوة وشك في تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو   يفترض قطع الصلوة
لانجاء حريق او لانقاذ غريق

انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون سفره قدر مسيرة ثلثة

وهي ثلثة فروض — انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لتلك

ايام الثلثة بالسير الوسط — انه يفترض لجواز قصر

المسافة حتى لو سافر الدنيا جميعا بلا قصدها لم يجز له القصر اصلا

المسافر ايضا ان لا ينوي الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما

حتى لو نوى هنا لم يجز له القصر بعد تلك النية — انه يفترض بجواز قصر المسافر خروجه

من موضع اقامته الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر

اصلا — يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام

حتى لو نقض قصده قبل كمال سيرها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض سواء نوى مع نقض القصد الاقامة

الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها كالمفازة او نحوها او لم ينو

اصلا — انه يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام

حتى لو نقض قصده قبل كمال سيرها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض مستقلا في سيره لا

تابعا لغيره كالجندي مع الامير والمرأة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فانه كان

تابعا فلا يعتبر نيته بل نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع

القصر قطعا وهذا اذا علم التابع بنية المتبوع واما اذا نوى المتبوع الاقامة بعد ما كان مسافرا

ولم يعلم بها التابع وكان يقصر الصلوة فانه تصح صلوته على الاصح ما لم يعلم نية المتبوع كذا في

امداد الفتاح والدر المختار — انه يفترض في حق المسافر ان يقعد على راس ركعتين من الصلوة

الرباعية حتى لو صلى اربعا فان قعد على الركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهة التحريمية

لتاخيره

لتاخيره السلام ولخلط الفرض بالنفل وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته كتركه الفرض

يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان كلتاهما اعني الاولى والثانية حتى

لو ترك احدهما فسدت صلوته كما في الدر المختار — انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى

بالمقيم في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين

لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان لا اربع — وهي خمسة عشر

فرضا مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجمعة وانها فرض عين آكد من فرض الظهر والفرضية

على من استجمعت فيه شرائط فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تعم جميع الصلوات

وتسعة تختص صلوة الجمعة كما سيأتي فنقول الفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول

فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب سائر الصلوة ايضا

كالاسلام والعقل والبلوغ الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة القسم الثاني شروط صحة

الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة خاصة فهي تسعة فروض — الاقامة — الذكورة

الصحة — الحرية — سلامة العينين — سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر

ولا امرأة ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولو مكاتبا ولا اعمى ولو قائدا ولا مقعد

وان وجد من يحمل — عدم الاختفاء من السلطان او الظالم — عدم الحبس من ظالم او غريم

عدم المطر الشديد كما في البحر الرائق وغيره واما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر

فرضا — المصر او فناؤه — السلطان او نائبه او مأذونهما — وقت الظهر

الخطبة — كون الخطبة في وقت الظهر — كون صلوة الجمعة في وقت الظهر فان

وقت الظهر الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا لو خطب
في الوقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا   كون الخطبة قبل الصلوة
حتى لو خطب بعدها لم تصح الصلوة   كون الامام شهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد
الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم   حضور ثلثة نفر ممن ينعقد بهم
الجمعة عند الخطبة ولو عبدا او مريضا او مسافرا بخلاف النساء والصبيان فانهم لا ينعقد بهم الجمعة
لكن قال في امداد الفتاح انه يفترض حضور واحد ممن ينعقد بهم الجمعة لا الثلثة في ذلك وقال وهذا
هو الصحيح انتهى   كون الخطيب حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن الخطبة
الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام   بقاؤهم النفر الثلثة مع الامام الى السجدة
الاولى من الركعة الاولى حتى لو نفروا عنه وانصرفوا او صلوا كلهم او بعضهم قبل السجدة الاولى
لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه من الركوع
صحت الجمعة كما في امداد الفتاح   الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير
باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز
مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية ولهذا فذكرها نحن
في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض في ما يتعلق بصلوة الجنازة فروض
عينا وكفاية ستون فرضا   انه يفترض في غسل الميت الفروض السبعة والاربعون التي تقدم
ذكرها في غسل الحي جميعها الا ثلثة عشر فرضا هي الاول والثاني من الفروض المذكورة في
فرائض الغسل والثامن في فرائض الوضوء التي مبداها السابع والعشرون الى الرابع

والثلثين

والثامن والثلثون والتاسع والثلثون المذكورات في فرائض الوضوء ايضا والثالث والاربعون
المذكور في فرائض الغسل فبعد استثناء هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت فقط كما في الغسل
الحي   انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
انه اذا مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته وكانت في عدة
فيفترض عليها ان تغسله لكونها في عدته   ان لم يكن فيهن زوجته او كانت فيهن ولكن
انقضت عدتها وكان فيهن امرأة محرم منه فيفترض عليها ان تيممه بيدها ولا يحتاج الى خرقة
انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيممه بخرقة
على يدها   المرأة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك امرأة وكان فيهم
محرم لها فانه فيفترض عليه ان يممها ولا يحتاج الى خرقة   انه اذا لم يكن فيهم محرم لها
فيفترض على الاجنبي ان يممها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد
يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ
يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل او بثوب نجس كائن على الميت او على
المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة قدرا مانعا او كان ذلك الامام والمنفرد على غير
وضوء فانهم يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره ايضا ما لم يتفسخ اما اذا صلوا عليه
جماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة لان الفرض
قد تأدى بصلوة الامام وحده   يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا او ما يقوم
مقامه ساترا تمام بدنه كما صرح في شرح المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن

كفاية او كفن سنة   يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض
عليه كسوتها حال حيوتها   يفترض كفن العبد على سيده ولا بالعكس اي لا يفترض كفن
الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده   يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض
لسائر الصلوة المفروضة في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة الحكمية
وطهارة ثوبهما وطهارة مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلثة من النجاسة الحقيقية طهارتها
من النجاسة الزائدة على قدر الدرهم كذا في جامع الرموز اي من الغلظة واما من المخففة فيفترض
الطهارة على ما زاد على ما دون ربع الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة مكان
الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمكيرية نقلا عن المضمرات واسلامهما والقيام في حق المصلي فلا يجوز
قاعدا ولا راكبا الا بعذر كسائر الصلوة فاذا اضمت هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة
صارت ثلثة وخمسون فرضا   التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة من سائر
الصلوة فكانت هي اربعة فروض فاذا اضمت هذه الاربعة الى الثلثة والخمسين السابقة صارت سبعة
وخمسين فرضا   كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا يجوز على غائب ولا على موضوع خلفه او
على احد جنبيه   ان لا يكون الميت محمولا على انسان   ان لا يكون الميت على دابة والا لم تصح
الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه يجوز الصلوة عليه
حينئذ   وهي ستة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة
المناسبة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرين المتعلقة بصدقة الفطر والفروض الثمانية
عشر المتعلقة بالاضحية فاذا اضمت هذه الى الستة والثلثين صار اثنين وثمانين فرضا

ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة فرض عين محكم على من استجمعت فيه شروط فرضيتها والفروض
المتعلقة بها على قسمين   الاول فروض وجوب   الثاني فروض صحة فاقول اما فروض
الوجوب فهي اربعة عشر فرضا   الاسلام   العقل   البلوغ   الحرية فلا يفترض على
كافر ولا على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سوى كان قنا او مدبرا او ام ولد او مستسعى
عدم كون المزكي نبيا لان الزكوة لا يجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور
في غير نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم   كونه مالكا لقدر النصاب على التفصيل المذكور في
كتب الفقه   ان يكون ذلك النصاب اما من احد حجرين اثنين اعني الذهب والفضة ولا من الابل
والبقر والغنم لا غير على المفتى به والابل يشمل البخت والعراب والبقر يشمل البقر المعروفة والجاموس
والغنم يشمل المعز والضان واما من اموال نوى فيه التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة
فان بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة تجب فيها الزكوة كما صرح به في الفتاوى السراجية اي لانها
صارت في حكم الفضة بسبب رواجها   كون ذلك مملوكا له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب
مضي الحول الكامل على النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول وآخره والا فلا
يفترض الزكوة   فراغ ذلك النصاب من الدين الذي له مطالب من جهة العباد فان لم يفرغ
عن ذلك الدين قدر النصاب لا يفرض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع
وجوب الزكوة لانه لا مطالب لها من جهة العباد كما في الدر المختار   فراغ ذلك النصاب عن حوائجه
الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على الاصح وقيل مدة السنة وثياب لبسها هو
او عياله اعني قدر دستجتين لكل واحد وقيل ثلث دستجات وكدار يسكنها وكالة الحرب

واثاث المنزل والآت الحرفة للمحترف وكثور واحد للركوب لغير المزارع وثورين للمزارع ونحو
ذلك وكذا كتب علم الفقه والحديث والتفسير لاهلها والفرس ونحو ذلك للركوب والعبد للخدمة
ونحوها فلو كانت عنده دراهم او دنانير وهو محتاج اليها لهذه الحوائج فانه لا زكوة عليه لان
المشغول بالحاجة كالمعدوم نص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية والبدائع
على خلافه فقال لان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا ذكر الزيلعي في
آخر باب العروض ولفظه هكذا ولو كان له نصاب ذهب او فضة وهو محتاج اليه للنفقة او لشراء البذر
او العبد للخدمة او لكتب العلم او الفرس للركوب وحال عليه الحول يجب عليه الزكوة انتهى قلت
وفي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها كالابل والبقر
ونحوهما على القولين فتدبر   الاسامة اكثر الحول في السوائم   وجود نية التجارة في اموال
التجارة   كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة سبب الملك الاختيارية من البيع والشراء
واختلف في مقارنة نية التجارة لسائر اسباب الملك سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة
كما في البحر وهو الصحيح كما في الدر المختار فاما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة فلا خلاف واما فروض الصحة فهي ثلثة وعشرون فرضا   التمليك فلا يجوز
فيه الاطعام بطريق الاباحة   ان يكون التمليك وايفاء العين حتى لو اسكن فقيرا في داره
بنية الزكوة لم يخرج اذ تمليك المنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب للفقير
بطريق العارية الا ان يملك له نفس الثوب   النية المقارنة للتمليك او لعزل قدر ما وجب
كله او بعضه الا اذا وهب النصاب كله فلا يفترض النية اصلا كما في جامع الرموز   انه اذا

وكل

وكل وكيلا لاداء الزكوة فان المعتبر حينئذ نية الموكل دون الوكيل فلو نوى الوكيل دون الموكل
لم تجز الزكوة   انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان تكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل كما في الدر المختار   ان يكون المؤدى قدرا معينا للشارع كربع العشر من الذهب
والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين
منها وواحد من ثلثين من البقر والجواميش وواحد من اربعين من المعز والضان على التفصيل
في كتب الفقه   انه اذا زاد المال على النصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد
القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض
كون المؤدى من السوائم ما مضى عليه حول كامل فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
انه يفترض ان يكون المؤدى من الابل انثى اذا كان من جنسها بنت مخاض وبنت لبون
وما فوقهما حتى لو ادى ذكرا لا يخرجه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيها ان يكون المؤدى
ذكرا او انثى   انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب السابق الذي
عنده فيزكيهما معا اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب
السابق فلا يفترض ضم المستفاد الى الاصل بل يزكي كل من السابق والمستفاد عند تمام حوله واما اذا
لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار نصابا بانضمام المستفاد اليه فلا يفترض ضم المستفاد
الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع المستفاد حين يتم الحول الجديد على ذلك المستفاد ثم الذهب
والفضة جنس وعروض التجارة معهما جنس ولكن يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة والابل
والبخت والعراب جنس والجواميش والبقر جنس والمعز والضان جنس ولكنهما يضم احدهما

او الغنم ان يكون ذلك الحيوان المضحى به اهليا حتى لو كان بقرا بريا او شاة برية لا يجوز التضحية
بها ان لا يزيد المضحى بالشاة على شخص واحد ان لا يزيد الشركاء في البعير او البقرة
او الجاموس على سبعة ان لا ينقص نصيب واحد من الشركاء السبعة في البعير او البقر او الجاموس
عن قدر السبع حتى لو نقص نصيب احد منهم عن قدر السبع لم تجز الاضحية عن احد منهم ان يكون
قصد كل واحد من الشركاء السبعة في البعير ونحوه القربة ولو عقيقة او وليمة او دم متعة او قران او نحوها
دون اللحم حتى لو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا تصح عن واحد منهم ان لا يكون ذبح الاضحية
قبل ايام النحر الثلثة لا بعدها حتى لو لم يجد الاضحية في ايام النحر ووجدها بعدها لا يجوز ذبحها الا
انه يجب عليه ان يتصدق بذلك الحيوان المضحى به حيا او بقيمته كلها وايام النحر الثلثة اعني
يوم النحر واليومين بعده فلا يجوز ذبحها بعد غروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
ويفترض في حق المصري ان لا يكون ذبحه قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي ذبحها بعد طلوع الفجر
من اول ايام النحر ان لا يكون بالاضحية عيب يخل بصحتها فلا يجوز الاضحية بالعمياء ولا
بالعوراء ولا بالعجفاء ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي الى المنسك ولا بمقطوع يدها او رجلها
ولا بما ذهب الاكثر من ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ان يكون البعير
المضحى به ابن خمس سنين فلا يجوز لو كان اقل منها ولو يوما واحدا ان يكون البقر المضحى بها
ذات حولين فلا يجوز ان كانت اقل منها ولو بيوم ان يكون المعز المضحى بها ذات سنة
واحدة فلا يجوز ان كانت اقل منها ولو يوما ان يكون الضان المضحى بها ذات سنة
كاملة او ذات اقل من سنة الى ستة اشهر وان الضان المضحى بها اذا كانت ذات ستة

اشهر

اشهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة فيفترض ان تكون بحيث لو خلطت بذوات
الحول الكامل يشتبه على الناظرين من بعيد انها ذات حول حتى لو لم تكن كذلك لم يصح تضحيتها
اذا ترك صلوة العيد يوم النحر بعذر او بغير عذر فانه يفترض اذ لا يضحي في ذلك اليوم الا بعد
زوال الشمس فلو ضحى قبله في ذلك اليوم لم تجز واما في الغد او بعد الغد فتجوز الاضحية قبل الصلوة
وبعدها كذا في العالمكيرية انه يفترض في ذبحها ما يفترض في اصل الذبح وهي امور
كثيرة مذكورة في كتب الفقه على وجه التفصيل
ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الصوم في ايام رمضان كلها فرض عين محكم وهو مكرر في كل سنة
فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة ثلثون صوما او تسعة وعشرون يوما على حسب
ايام الشهر فتقل هذه الثلثون فرضا بالنظر الى بعض الاحيان وفي الصوم فروض ستون والفروض
المتعلقة على قسمين ما هو ركن فيه وهو ثلثة الامساك حقيقة او حكما عن ادخال
شيء او بطنا او دماغا من طريق منافذ البدن ولو غير ماكول الامساك عن قضاء شهوة الجماع
اعني الجماع صورة ومعنى كون هذين الامساكين ممتدين من فجر الثاني الى الغروب مع النية
وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر الرائق ما هو شرط فيه وهو
على ثلثة اصناف فروض الوجوب وهي ثلثة الاسلام البلوغ العقل
فروض وجوب الاداء وهي ثلثة ايضا الطهارة من الحيض والنفاس الصحة من الامراض
الاقامة فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون فرضا الاسلام الطهارة عن
الحيض والنفاس النية لكل صوم فرضا كان او واجبا او نفلا وما يقوم مقام النية كالتسحر

الا ان يتسحر بنية عدم الصوم فح لا يقوم مقامها ثم يكفي بنية مطلق الصوم لصوم اداء
رمضان والنذر المعين والنفل واما غيرها من الصيام فلا يكفي فيها نية مطلق الصوم بل
يفترض تعيينها وهذا هو الفرض الرابع   انه يفترض تقديم نية صوم رمضان والنذر
المعين والنفل على نصف النهار الشرعي اعني الضحوة الكبرى فاذا اخرها عنه فلا يصح الصوم
تقديم نية سائر الصيام سوى هذه الثلثة على طلوع الفجر كقضاء رمضان والكفارة
والنذر الغير المعين وقضاء النفل بعد الفساد فان نواها بعد طلوع الفجر لم يصح صومه
اذ لا يتقدم نية كل صوم من الصيام على وقت غروب الشمس من اليوم السابق عليه
حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه   انه يفترض في الصيام التي تصح
النية فيها قبل الضحوة الكبرى اذا الصوم نهارا ان ينوي انه صائم من اول يوم النهار
حتى لو نوى قبل الضحوة الكبرى انه صائم من حين نوى لا يصح صومه كما في السراج الوهاج وغيره
نعم او اطلق النية فالظاهر جواز صومه   انه يفترض ان يجزم في النية لا يردد فيها
فلو ردد في اصل النية بان نوى في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان وليس بصائم
ان كان من شعبان فانه لم يصح صومه اصلا وان ردد في وصف النية بان نوى انه صائم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وصائم عن واجب آخر كالقضاء والكفارة ان كان من شعبان فان
ظهر انه كان من رمضان يصح عن رمضان لعدم وصف النية بسبب التردد فيه وبقاء اصل النية
وهو يكفي لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان او لم يظهر شيء لم يصح صومه عن واجب آخر
كما في الهداية وغيرها   يفترض في حق الرفوع عما نوى ان لا يجمع في النية

بين

بين صومين حتى ان جمع في النية بين صومين فرضين فانهما ان كانا من جنس واحد كما اذا
نويهما في يوم واحد صومين من رمضان واحدا ومن كفارة ظهارين او يمينين فانه يقع
عن احدهما ثم يجعله الصائم من ايهما شاء كما في مظهر الانوار وان كانا من جنسين فان كان
احدهما اقوى من الآخر بان نوى في رمضان اداء رمضان وواجبا آخر معا فانه يقع
عن اداء رمضان لانه اقوى من الواجب الآخر او جمع بين قضاء رمضان وبين احدى
الكفارات الاربع من كفارة رمضان او كفارة الظهار او كفارة اليمين او كفارة القتل
فانه يقع عن القضاء لان صوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان لم احدهما اقوى
من الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين معا او جمع بين كفارة رمضان
وكفارة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل فانه تبطل النيات ولا يقع عن احدهما
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يجعل عن ايهما شاء كذا في المحيط السرخسي وكذا
ان جمع بين صومين فرض ونفل او واجب ونفل كما اذا نوى صوم التطوع مع النذر او مع واجب
آخر فانه يقع عن الواجب لا عن التطوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يقع عن
التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج الوهاج واما ان جمع بين صومين نفلين
كما اذا جمع بين صوم الاثنين وصوم عرفة في يوم اجتمع فيه يوم الاثنين ويوم عرفة فانه
قال في الاشباه لم ار حكمه هذا انتهى   يفترض لصوم رمضان الوقت اعني ايام رمضان
فلو قدمها عليها لم يصح صومه ولو اخرها عنها فان كان نوى فيها قضاء وكان
نية قبل طلوع الفجر الثاني يقع قضاء والا فلا ان التاخير ان كان عمدا اثم اثم التاخير

وان كان بعذر كالسفر او مرض مبيح للفطر فلا اثم عليه   ان لا يرجع عن النية قبل
طلوع الفجر حتى لو رجع عنها فيهما لم يصح صومه بخلاف ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر
فانه يصح صومه ولا يصح رجوعه عنه   انه يفترض الاجتناب للصائم عن مفطرات
الصوم وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه   يفترض قضاء صوم رمضان فيما فات
عنه من صيام ايام رمضان سواء فطر بعذر او بغير عذر   يفترض كفارة رمضان
اذا افطر في رمضان بغير عذر بعد النية الليلية بشروطها المذكورة في كتب الفقه
يفترض كفارة الظهار   يفترض كفارة القتل   يفترض كفارة اليمين اعتاقا
كان او طعاما او كسوة او صياما في الكفارات الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه
يفترض الفدية لصيام رمضان على الشيخ الفاني ومن بمعناه ممن لا يستطيع الصيام حالا
ولا يرجو ان يستطيعها مالا   انه يفترض على من وجب الموت ان يوصي بفدية صيام رمضان
اداء وقضاء وكفاراتها وسائر الكفارات وسائر حقوق الله تعالى من ماله ان كان
وفي ثلث ماله لكلها فيفترض الوصية لكلها والا فبقدر وفاء ثلث المال   انه يفترض
على الورثة اداء الفدية لصيام رمضان اداء وقضاء ولكفاراتها وسائر حقوق الله تعالى
لمن مات وبقي عليه شيء منها اذا ترك مالا قدر الفدية بتمامها والا فبقدر ما ترك
وانما يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت بذلك قبل موته والا فيستحب فاذا احفظت
هذه الفروض الاحد والعشرون الى الستة المتقدمة من الاركان الثلثة وفروض الوجوب
وفروض وجوب الاداء صار جميع الفروض المتعلقة بالصوم ثلثين فرضا فاذا احفظت
هذه الثلثون

هذه الثلثون الى الصيام الثلثين التي تفترض على كل مكلف في كل سنة صارت ستين فرضا
وهي اربعة فروض   النية في الاعتكاف لمن اراد
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر من
رمضان او نفلا كغيرهما   المسجد اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو اعتكف الرجل في غير
المسجد لم يصح اعتكافه   المسجد اعم من ان يكون مسجد جماعة او اعد للصلوة في البيت في حق النساء
انه يفترض الاجتناب للمعتكف اعتكافا واجبا عن مفسدات الاعتكاف كالخروج من المسجد بغير
عذر شرعي كالجماع ونحوها واما اعتكاف السنة والنفل فلا يفترض فيهما الاجتناب عن مفسدات
الاعتكاف لانهما لا يفسدان بذلك ولا يجب عليه قضاء ما افسده وانما ينتهيان حتى يكون
له الثواب بقدر ما اعتكف بخلاف الاعتكاف المنذور فانه يفسد به وثمرة الفساد انه يجب
عليه قضاؤه وكذلك الاعتكاف ولا يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل يأثم فيه بالافساد ان كان
بلا عذر شرعي نعم ان كان في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما يفسد الاعتكاف الواجب فانه لا يحصل له
سنة الاعتكاف بل يكون ما اعتكف قبل فعل ذلك المفسد اعتكافا نفلا مستحبا لا سنة
ومما ينبغي ان يعلم ان الحج بنفسه فرض محكم على الرجال والنساء ممن يستجمع فيه
شرائط الوجوب من استطاعة الزاد والراحلة وغيرهما مما هو مذكور بتفاصيلها في كتب الفقه
وسيأتي بيانها مجملا وقد يصير الحج فرض العارض على غير المستطيع كنذر او قضاء بعد فوات
او فساد او حصار بعد ما شرع فيه بمباشرة الاحرام او دخول الفقير اول مرة في اشهر الحج
بمكة او دخل المواقيت ولو بغير احرام كما صرح الملا علي قاري في شرح المناسك في مواضع منه

ويفترض في الحج مائة وثلثة فروض واما فروض العمرة فاثنان و فروض الحج الفرض عن الغير
فاربعة وعشرون فرضا وفرض الحج النفل فستة وفرض العمرة عن الغير فستة ايضا كما سياتي
ففي ثمانية وثلثون فرضا فاذا ضممت هي الى الفروض المائة الثلاثة المتقدمة صارت الفروض
المتعلقة بالحج والعمرة مائة واحد واربعين فرضا ثم فروض الحج على قسمين   اركان الحج فهي
اثنان   الوقوف بعرفة ولو ساعة   اكثر اشواط طواف الزيارة   فروض الحج غير الاركان
وهي ثلثة اصناف شروط الوجوب وشروط وجوب الاداء وشروط الصحة   في شروط الوجوب
وهي ثمانية فروض   الاسلام   البلوغ   العقل   الحرية   الاستطاعة بملك الزاد
لنفسه ولعياله ذهابا وايابا و بملك الراحلة ولو لقادر على المشي مع قدميه اي راحلة كانت ابلا
او بقرا او حمارا او غير ذلك وهذا في حق الافاقي واما من كان في داخل المواقيت او نفس
المواقيت فانه لا يفترض الوجوب في حقه الراحلة ان كان قادرا على المشي والا فيفترض في حقه
ايضا فلا يجب الحج على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا فقير غير مستطيع
ووجود تلك الاستطاعة في الوقت وهو اما الوقت الذي كان اهل بلده يخرجون فيها
الى الحج اذا كانوا يخرجون اليه قبل اشهر الحج واما اشهر اذا كان اهل بلده يخرجون الى الحج
في اشهر الحج حتى لو ملك مالا لا يقدر ما بقي للحج قبل وقت خروج اهل بلده في الصورة الاولى
او قبل اشهر الحج في الصورة الثانية فصرفها الى حوائجه سوى الحج قبلها ايضا فانه
لا يفترض عليه الحج واما اذا ملكه في ذينك الوقتين فصرفها الى غير الحج فانه يفترض عليه الحج
ثم اختلفوا في ان الوقت هل هو شروط الوجوب او شروط وجوب الاداء والاول هو المذهب

المشهورة

المشهورة كذا قال الملا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط وسياتي بيان ثمرة هذا الاختلاف
سلامة البدن عن الامراض والعلل وهو شرط الوجوب على المذهب الصحيح كذا في البحر الرائق
وبه جزم في النهاية لكن قال قاضيخان في شرح الجامع انه من شروط وجوب الاداء واختاره كثير
من المشايخ ومنهم ابن الهمام فعلى القول الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به
على الاعمى والمقعد والمفلوج الزمن ومقطوع الرجلين او احدهما مقطوع اليدين والمريض حال
مرضه والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة وان كان لهم مال يوصلهم الى الحج وعلى القول الثاني
يفترض احد الامور الثلثة اما الحج بانفسهم ان قدروا عليه بزوال عذر المريض وهو من مثله
والا يفترض عليهم في اموالهم اما بالاحجاج في الحال والايصاء به في المال وهذا الخلاف
فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور بعذر من الاعذار المذكورة اما اذا وجدها وهو صحيح ثم طرأ
عليه شيء من تلك الاعذار فانه يفترض عليه الحج في ماله اما بالاحجاج واما بالايصاء
كذا ذكره الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط   امن الطريق للنفس والمال برا
او بحرا والعبرة فيه للغالب قال في البحر العميق ان كون العبرة للغالب عليه الفتوى والاعتماد
انتهى ثم هذا اي القول بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصاحب الهداية
والبدائع والمحيط والكرماني وغيرهم لكن روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه من شروط
وجوب الاداء وكذا قال الملا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط وقال العلامة حنيف
المرشدي في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول اي كونه شرط نفس الوجوب هو الاصح
انتهى   في شرط وجوب الاداء والفرق بين الفرائض الوجوب وفرائض وجوب الاداء

ان من وجد فيه القسمان جميعا فانه يفترض عليه اداء الحج بنفسه وان وجد فيه القسم الاول دون
الثاني فانه لا يفترض عليه اداء الحج بنفسه بل يفترض عليه الاحجاج في الحال او الايصاء به
في المال ثم شرط وجوب الاداء ثلثة   عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان او ممن بمعناه
من الامراء والظلمة وهو من شرائط وجوب الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام   ووجود
المحرم الامين او الزوج في حق المرأة اذا كان بينها وبين مكة قدر مسافة السفر واما
اذا كان بينهما اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان يكون معتدة وسيأتي
حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المرأة هل هو من شروط الوجوب او من شروط
وجوب الاداء فصحح قاضيخان وغيره انه من شروط وجوب الاداء وصحح صاحب البدائع و[illegible] الراجح
انه من شروط الوجوب وثمرة الخلاف قد مر بيانها   في حق المرأة ايضا عدم العدة
من طلاق رجعي او بائن او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب
عليها الحج في الحال والا كان يجب عليها في ثاني الحال بعد مضي العدة وهذا من شروط
وجوب الاداء على الاظهر   في شروط صحة الحج وهي عشرة انواع عشرة والفروض
المذكورة في تلك الانواع العشرة ستون فرضا   في الفروض الحج مطلقا فرضا كان الحج
او واجبا او نفلا وهي خمسة وعشرون فرضا   فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة
بقاء الاسلام الى الموت حتى لو حج ثم ارتد بطل حجه فرضا كان او نفلا   الاحرام وهو
فرض للحج والعمرة فلا يصحان بدونه   نية الحج فرضا كان او نفلا وكذا نية العمرة
كون ذلك النية بالقلب واما باللسان فمستحب   التلبية وما يقوم مقام التلبية من

تقليد

مقامهما
تقليد البدنة مع السوق والاحرام عين هذا الفرضين اعني النية والتلبية او ما يقوم
فلو لم يذكر علاقة لكفى ذكر الاحرام عنهما   كون التلبية باللسان فلو لبى بقلبه لم يصح
كون التلبية مسموعة لنفسه حتى لو لبى بحيث لم يسمعها بنفسه لم يصح   الوقت وهو
اشهر الحج فلا يصح شيء من افعال الحج قبل اشهر الحج الا الاحرام فانه يصح ويكره   كون الوقوف
بعرفات فيما بعد الزوال من يوم عرفة الى ما قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلا يصح الوقوف به
قبل يوم عرفة ولا في يومه قبل الزوال ولا بعد طلوع الفجر يوم النحر   عدم كون طواف الزيارة
قبل يوم النحر من السنة التي وقف بعرفات فيها فلو طاف الطواف المذكور قبل يوم النحر
من تلك السنة لم تصح اصلا واما وقوعه في يوم النحر الثلثة اعني يوم النحر واليومين بعده
فواجب لا فرض ولهذا لو اخره عن الايام الثلثة بلا عذر يجب عليه الدم
المكان وهو عرفات للوقوف بعرفات وللجمع بين صلوتي الظهر والعصر ومزدلفة
للوقوف بمزدلفة وللمبيت فيها وللجمع بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد الحرام او سطحه
للطواف وما بين الصفا والمروة للسعي ومنى لرمي الجمار والحرم لذبح الهدايا فلا يصح
شيء منها في غير تلك الامكنة فهذه ثمانية فروض متعلقة بالمكان فاذا ضمت هذه
الثمانية الى احد عشر السابقة صارت عشرين فرضا   العقل فلا يصح حج المجنون والصبي
الغير العاقل بنفسه لا فرضا ولا نفلا الا ان ينوب غيره عنه في اداء الافعال فيصير نفلا
كما سيأتي قريبا   مباشرة افعال الحج بنفسه بعدما احرم بنفسه لمن قدر على ذلك
واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان كان ممن الحج فرض عليه الا انه غير قادر عليه

حالا ومالا بان شيخا او مريضا لا يرجي زوال مرضه فانه يفترض عليه احجاج غيره عن نفسه كما ان
الميت يفترض على وارثه احجاج غيره عن الميت من ملك الميت اذا كان الميت اوصى له قبل
موته بذلك ويقع فعل النائب عن الحج الذي هو في ذلك المرض فاتفق وقوع موته في ذلك
المرض فانه يصح ويقع حج النائب عما كان فرضا على المريض وان لم يتفق موته في ذلك المرض يقع
الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا ان كان الحج فرضا عليه فاغمي عليه قبل احرامه فاحرم عنه احد من رفقائه
او من غيرهم فانه يصح احرامه عنه ثم ان افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه ان ياتي مما بقي من
افعال الحج بنفسه وان استمر مغمى عليه فالنائب ينوب عنه في باقي افعال الحج كلها وكل هذه الصور
يقع حجه عن الفرض واما ان كان ممن ليس الحج فرضا عليه فان كان ممن لم يوجد فيه شروط الوجوب
ولا شروط الاداء بان كان مجنونا او صبيا غير عاقل فلا يجوز نيابة غيره بشروطه وتفاصيله
المذكورة في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي نفلا لا فرضا وان كان ممن وجدت فيه
شروط الوجوب دون شروط الاداء كالذي منعه السلطان عن الحج ونحو ذلك فتكلف فحج بنفسه
فانه يقع حجه عن الفرض وان احج عنه غيره جاز عنه بشروط استدامة العجز الى الموت
الاجتناب عن ما يفسد الحج وهو شيء واحد فقط اعني الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة
في الحج او قبل اكثر اشواط الطواف في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف وان كان يفترض
عليه اتمامه باتيان جميع افعال الحج الصحيح وقضاؤه من قابل وكذا يجب عليه ذبح البدنة
اداء الحج في عام الاحرام من تاخيره الى سنة اتية فلا يصح اداء الحج في السنة الاتية باحرام
الفائت للحج فان فاته الوقوف بعرفات بل يفترض على فائت الحج ان ياتي بافعال العمرة

لهذا

لهذا الاحرام ثم يتحلل منه ثم ياتي في السنة الاتية باحرام جديد للحج قضاء عن حجة الفائت
ولا عمرة عليه ولا دم عندنا رعاية الترتيب بين الفرائض بان يوقع الاحرام
اولا ثم الوقوف بعرفات ثم طواف الزيارة في شروط صحة وقوع الحج عن الفرض
وهي على وجهين الوجه الاول ما هو فرض في الحج الفرض والنفل جميعا والاحدى عشر في ان الفرض في
المذكورة في النوع الاول كلها داخلة في هذا الوجه ما هو فرض في الحج الفرض خاصة
وهي اربعة فروض البلوغ فلا يقع حج الصبي ولو عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الحرية
فحج المملوك كلا او بعضا ولو باذن مالكه لا يقع فرضا بل نفلا عدم نية النفل عند احرامه
حتى لو نوى النفل لا يقع حجه عن الفرض سواء كان غنيا او فقيرا واما نية تعيين الفرض فليس
بفرض حتى لو نوى مطلق الحج يصح عن الفرض نية الحج عن نفسه لمن اراد الحج لنفسه حتى
لو نوى الحج عن الغير لا يقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروطه الاتية فكل ما ذكرنا فيه من
اربعة الا ان الاول قد دخل في المعدود سابقا في اول هذا الفصل وهي ثمانية من تلك الفروض
على من وجدت فيه شروط الوجوب وشروط وجوب الاداء الحج بنفسه بشروطه المذكورة اول الفصل
ثم هل فرضيته على الفور او على التراخي ففيه اختلاف والراجح المذكور في اكثر المتون هو الفور
من تلك الفروض ايضا على من وجدت فيه شرائط الوجوب دون شروط وجوب الاداء احجاج
غيره عنه بشروط الا في ذكرها ان وجد بنفسه من يحج عنه من تلك الفروض ايضا الا بصاية
للورثة بالحج عنه او بالاحجاج عنه من تلك الفروض ايضا على الورثة بعد ما اوصى الميت
ان يحجوا عنه بانفسهم او يحجوا عنه غيرهم اذا كان له مال وكان ثلث ماله يفي بالحج واما من

وجبت فيه شرائط وجوب الاداء دون شرائط الوجوب فانه لا يفترض عليه الحج ولا الاحجاج
ولا الايصاء   الثالث في فرائض الطواف مطلقا فرضا كان الطواف او واجبا او نفلا
وهي ستة فروض   الاسلام فلا يصح الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا   نية الطواف
قال في البحر العميق والشرط نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف الزيارة انتهى وقال الملا علي
قاري في شرح المنسك المتوسط ان الشرط نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف الزيارة
ولا الصدور ولا القدوم ولا العمرة ولا نية تعيين طواف الفرض او الواجب او النفل انتهى
ثم هي فرض عند الجمهور وعليه المحققون منهم صاحب الهداية وشراحها وصاحب الكافي والمجمع
والكنز وغيرهم وقيل ليس بفرض بل نية الحج حال الاحرام كافية عنها والراجح الاول   كون
الطواف فيما حول الكعبة حتى لو طاف بغير الكعبة لم يصح   كون الطواف من خارج الكعبة حتى
لو طاف من داخل الكعبة في داخل جدارها لم يصح   كونه داخل المسجد الحرام ولو على سطح المسجد
حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح   الاتيان باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى لو طاف
ثلثة اشواط لم يصح الطواف وما الباقي من الاشواط السبعة وهو الاشواط الثلثة فواجب
اعلم ان هذه الفروض الستة كل واحد منها فرض في طواف القدوم وليس فيه فرض آخر
غيرها   الرابع في فرائض السعي بين الصفا والمروة ومما ينبغي ان يعلم ان السعي بينهما
وان كان عندنا واجبا عندنا لا فرضا الا انه يفترض لصحته فروض وهي ستة   ان يكون السعي
واقعا فيما بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ما بينهما لم يصح السعي   ان يكون السعي
بعد الاحرام بحج او عمرة حتى لو سعى قبل الاحرام لم يصح   ان يكون الاحرام باقيا حالة السعي

اذا

اذا كان سعيه سعي بعد طواف القدوم قبل طواف الزيارة واما اذا كان سعيه بعد طواف
الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام حينئذ بل ولا يسن لان طواف الزيارة انما يكون بعد التحلل
عن الاحرام فيما سوى النساء واما ان كان السعي سعي عمرة فلا يفترض بقاء الاحرام لصحة سعيها لكنه
واجب   ان يكون السعي بعد الطواف او بعد اكثر اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف او بعد
اقل اشواطه لم يصح   البداءة بالصفا على الرواية المشهورة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط الاول
فيعيد ذلك الشوط بطريق الفرضية فلو لم يعده لا يعتد بالاشواط التي اتى بها بعده لم يصح السعي
كله وصار كانه لم يسع اصلا فيجب عليه الدم لكونه اصله واجبا وقيل البداءة بالصفا واجب فيجب
عليه الصدقة بقدر الفطرة ان لم يعد ذلك الشوط وقيل سنة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم
كون اكثر اشواط السعي في اشهر الحج او بعدها حتى لو سعى كلها او اكثره قبل اشهر الحج لم يصح سعيه وهذا
فرض في سعي الحج دون سعي العمرة فان سعي العمرة يصح وقوعه قبل اشهر الحج ايضا الا ان يكون
قارنا او متمتعا وانما قلنا او بعدها لانه لو اخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة ولم يعده ايام
النحر صح سعيه   الاتيان باكثر الطواف اشواط السعي وهي اربعة اشواط من الاشواط
السبعة حتى لو سعى اقلها لم يصح سعيه وكان كانه لم يسع اصلا   في فروض صحة الوقوف
بعرفات وهي خمسة   الاسلام فلا يصح وقوف كافر   كون الواقف محرما بالحج صحيح غير
فائت ولا فاسد حتى لو لم يكن محرما بعمرة او بحج فائت فان فاته وقت الوقوف بعد الاحرام
او بحج فاسد بان افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح وقوفه   المكان وهو عرفات
حتى لو وقف في غير عرفات لم يصح وقوفه سواء ذلك منه عمدا او خطأ او جهلا او نحوها

الزمان وهو من اول وقت الزمان من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
كينونته بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف او للحج اولا وسواء
كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او سكران
وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم
الاحرام عليه في حج هذا الوجه   السادس في فرائض الجمع بين صلوة الظهر والعصر في
وقت الظهر بعرفات ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحب ولكن
يفترض لها فروض وهي ستة   تقديم للاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم
يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر وكان محرما
بالعمرة فقط عندهما لا يصح له صلوة العصر الا في وقتها   تقديم صلوة الظهر على صلوة
العصر حتى لو عكس ذلك ولو نسيانا او سهوا بان وقع ظهرهم بسبب الغيم مثلا قبل الزوال
لم يصح عصره فيفترض عليه ان يعيدهما في وقتهما او يصليهما مرتبا في وقت الظهر
الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر   المكان وهو عرفات وما قرب
منها من جميع الجهات حتى لو جمع غيرها لم يصح عصره الا في وقتها   الجماعة فيهما حتى لو
صلى الظهر منفردا والعصر بالجماعة او بالعكس او صليهما منفردا لم يصح جمعه فيفترض
عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يفترض الجماعة
لهذا الجمع   الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب المقررين من نصب الامام
فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر الا في وقتها

النوع السابع

السابع في فرائض الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بمزدلفة ومما ينبغي ان يعلم
ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض ولكن يفترض له امور وهي ستة الاول تقديم الاحرام
بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة   الثاني تقديم الوقوف بعرفات
حتى لو جمع هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بعرفات لم يصح الجمع   الثالث
الزمان وهو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها   الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز
هذا الجمع في غيرها   الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب
لم يصح هذا الجمع   السادس تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب
يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط
قضاؤه   الثامن في فرائض طواف الزيارة خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض
الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف   التاسع في فرائض رمي الجمار
ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن يفترض لصحته امور وهي
ثمانية فروض   الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها وقدر القرب
ثلثة اذرع والبعد ما فوقها   الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا ولو طرحها جاز ويكره   الثالث وقوعها في مكان
الجمرات وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى لو رميها فوقعت على ظهر رجل فسقطت
عنه في مقام الجمرات لم يصح   الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصيات السبع دفعة
واحدة لم يصح ولم يجز الا عن حصاة واحدة   الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة

عند القدرة السادس ان تكون الحصى من جنس الارض فيجوز الرمي بالحجر وان كان
كبيرا او بالطين والمدر ونحو الآجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب
ولا بالفضة واللؤلؤ والخشب والبعرة ونحوها السابع الوقت وهو كون الرمي
يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعده بعد طلوع الفجر
من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما رمي
كل يوم قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده فهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه
يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني السبع او اتيان اكثره فلو رمى الاقل وهو
الجمار الثلاث ثم لم يصح رميه وصار كانه لم يرم

في فرائض طواف الصدر

ومما ينبغي ان يعلم ان طواف الصدر واجب لا فرض ولكن تفترض فيه امور ستة وهي
الفروض الستة المذكورة سابقا في فروض مطلق الطواف السابع كونه بعد طواف
الزيارة فلو قدمه عليه لم يصح وهي اثنان الاول الاحرام وهو
النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطواف ومما ينبغي ان يعلم
ان من اجتمعت فيه شروط فرضية الحج او شروط فرضية اداء الحج ثم لم يقدر عليه
بنفسه بالعجز المستدام تفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولجواز حج الغير عن الحج
المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون فرضا او اربعة وعشرون فرضا
ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفا فيه وفتوى كثير
من المتاخرين على فرضيته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا حتى لو
لم يكن

لم يكن فرضا عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة النافلة
لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه
عاجزا عن الحج بنفسه بعجز مستدام وذلك يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا
او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول
العذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عن الحج بنفسه
لم يصح واما كون العذر مستمرا حالة الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض
يرجى زواله لو احج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق ان استدام مرضه الى الموت
فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى
لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره
عنه بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره
عنه بغير امره في حيوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام لم يصح عن حج الفرض واما
بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع بوصيته
من المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه
قال ابو حنيفة يجزيه بلا تردد ان شاء الله تعالى عدم تحقق صورة
التصريح بالاستئجار حتى لو صرح بذلك فقال استاجرتك كذا على ان تحج عني
لم يصح حجه عنه كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك بان
قال امرتك ان تحج عني لم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صح في البحر العميق وشرح المنسك

المتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن السندي يجوز الاستيجار على الحج
ويقع عن حج الفرض الذي هو على المحجوج عنه قالا وهي رواية الاصل
عن ابي حنيفة وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضيخان
وعنه انه لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار ولكن يقع الامر الذي في ضمنه فيصح
الحج عن الآمر ويجب للمامور على الآمر نفقة مثله في ظاهر الرواية انتهى فعلى
هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من شرائط الحج عن الغير السادس
ان يكون اكثر نفقة المامور في الطريق من مال الآمر حتى لو كان كل نفقته او اكثره
من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الآمر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الآمر الا في صورتين احدهما ان يكون في ما بقي من المال
المدفوع اليه وفاء لحجه فيرجع فيه ويحج به عن الآمر فانه يصح الحج الثاني
عن الآمر وان كان اكثر انفاقه او كله في الحج الاول من مال نفسه وثانيهما
ان ضاعت النفقة عنه في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه
بقصد ان يرجع من مال الآمر فيصح الحج عن الآمر وان كان اكثر انفاقه او كله من مال
نفسه وان انفق لا ليرجع في مال الآمر لم يجز الثامن ان يكون راكبا في طريق الحج
كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله او اكثره لم يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة
للآمر سواء كان مشيه بامر الآمر او بغير امره وهذا اذا اتسع المال لنفقة الركوب اما
لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الآمر والركوب على السفينة

كالركوب

كالركوب على الدابة كذا افاده صاحب النهر الفائق في كتاب الايمان التاسع ان الآمر
ان كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الآمر سواء اتسع
ماله لذلك ام لا ولا يجوز ان يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية
العاشر ان الآمر ان كان ميتا وقد كان اوصى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن
الآمر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج من حيث تبلغ تلك
النفقة فلو حج عن الآمر الميت وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الآمر
وهذا اذا كان للآمر وطن الحادي عشر انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات
الثاني عشر انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه من مكة الثالث عشر
ان ينوي المامور كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج
حتى لو لم ينوه عنه في ذينك الوقتين لم يصح الحج عن الآمر الرابع عشر ان يحرم بالحج
من ميقات من المواقيت الآتية ان كان الآمر آفاقيا وميقات المكي ان كان مكيا
وميقات الحل ان كان حليا حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الآمر بان احرم
المامور عن الآمر الآفاقي بعد ما جاوز الميقات الآفاقي فانه لم يصح الحج عن الآمر لانه
مامور بحجة آفاقية وكذا لو احرم المامور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من الميقات الآفاقي
لم يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية الخامس عشر عدم المخالفة لما امر من النسكين
حتى لو امره الآمر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ عن اعمال العمرة
ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة لا يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك

الكبير لمولانا رحمة الله السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا عن نفسه
ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امره الآمر بافراد الحج او العمرة
فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه لا يصح عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة
في جميع الصور والحيلة المخلصة في ذلك ان ياذن له الآمر في اول الامر بان يعتمر
عن نفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه او ياذن له بالقران او بالتمتع اصلاً
او يفوض الامر اليه ويقول له اعمل ما شئت فح يصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا
ذكره الملا علي في شرح المنسك المتوسط وفي رسالة مفردة له السادس عشر ان
يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر
من حبس او نحوه فدفع المامور المال لغيره بغير اذن الآمر فح لم يصح الحج عن الآمر
ثم المامور الاول والثاني يضمنان المال والخيار للآمر في تضمين ايهما شاء الا ان
يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فح يصح للمامور احجاج غيره عن الآمر ويسقط
ضمان النفقة عن المامور سواء مرض او لم يمرض السابع عشر ان لا يفسد حجه حتى
لو فسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة لا يصح عن الآمر ويضمن النفقة الثامن عشر
ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو اهل بحجتين احدهما عن الآمر والاخرى
عن نفسه او غيره لم يصح الحج عن الآمر ولو كان ضامنا للنفقة فلو رفض التي عن غير الآمر
جازت للاخرى عن الآمر وسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما
او على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما اولا معا ثم رفض

احدهما

احدهما وجعل الاخرى عن الآمر ينبغي ان لا يصح عن الآمر عند الكل وكذا
لو كان احرم بهما اولا على التعاقب ونوى الاولى عن غير الآمر ثم احرم بها عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الآمر فانه لا يصح ايضا كذا افاده المرشدي في
شرح المنسك المتوسط التاسع عشر ان يخص احرام الحج بشخص واحد فلو امره رجلان
بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ويقع الحج عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد
ذلك عن واحد منهما واما لو احرم عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه ويضمن للآخر
العشرون اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد
بالامر المحجوج عنه حتى لو كان الوصي كافرا والمحجوج عنه والمامور مسلمين جاز الحادي
والعشرون عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احدهم مجنونا الثاني
والعشرون بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر غير بالغ لا يقع حج المامور عن الآمر فرضا
لعدم فرضية الحج على نفس الامر اصلا الثالث والعشرون تمييز المامور بالحج حتى
لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح الحج عن الآمر واختلف فيما اذا كان مميزا
فقيل لا يصح الحج عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري
في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر
لانه ليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره ولو باذن
وليه الرابع والعشرون عدم الفوات حتى لو فات الحج فتحلل بافعال العمرة لم يجز
ذلك عن حج الآمر نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل او رجع منها ثم حج

حتى حج عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج غيره عني واما اذا لم يصرح بالمنع
بل قال يحج عني فلان فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين
الآمر رجلا فاحجت الورثة بعد موته على رجل فحج عنه جاز وهذه الشرائط
كلها في الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من الشرائط المذكورة الا الثلثة
هي الاسلام والعقل والنية صرح بذلك الملا رحمه الله السندي في منسك المتوسط
والظاهر ان يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون
والرابع والعشرون فتدبر جميع الشروط المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة
عن الغير والظاهر انه لا يشترط لها الا ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها
فشابه الحج النفل
في فروض العين الغير المتعلقة
بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام ولا بما يتعلق بها وهي امور ستون فرضا
الاول اطاعة الوالدين الثاني اطاعة الاستاذ الثالث اطاعة السلطان
واولي الامر والشرط في هذه الثلثة كون المامور به مشروعا حتى لو كان غير مشروع
لا يفترض اطاعتهم الرابع الانفاق من المال الحلال اكلا ولبسا وغير ذلك والمراد بالحلال
ههنا ما ليس بحرام قطعا الخامس رد مال الغير الى مالكه السادس العدل والقسط
في القسمة السابع العدل في المكاييل والموازين الثامن الصدق في الكلام الا في المواضع
المستثناة في الحديث والفقه التاسع اداء الديون كالقرض والمهر وامثالها الى
اصحابها اذا قدر على ذلك العاشر اداء الكفارات الحادي عشر اداء الدية

الى

الصلوات

الى مستحقها الثاني عشر قضاء الفرائض التي تفوت الى الخلف ومنها قضاء
الفائتة وقد ذكرنا افتراض قضاء الصلوات والصيام والزكوة والحج من قبل في
اخر الفصل التاسع في فروض الصلوة في اواسط البينة الحسن الثالث عشر
تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضدي او شرحه وغيرهما
ومحل افتراض تقليده الامور المفروضة واما في الواجبة فواجب واما في السنة
فسنة الرابع عشر تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامور المفروضة
الخامس عشر الاكل الحرام حالة المخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض السابع عشر
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام الثامن عشر تعليم الزوج الزوجة وسائر اهله
احكام الاسلام التاسع عشر الاستيذان عند دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير
محرما سوى بيت الزوجة العشرون الوضوء بالقضاء الحادي والعشرون الصبر على البلاء الثاني والعشرون
التربص للمراة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من
البيت الذي وجبت العدة عليها فيها الى انقضاء العدة الثالث
والعشرون التربص للمراة المطلقة ثلاثا عن التزوج بالزوج الاول الى انقضاء
عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها وانقضاء
العدة من الزوج الثاني الرابع والعشرون حداد معتدة البائن والثلاث والموت
بترك الزينة في العدة الا لضرورة فيباح بقدر الضرورة الخامس والعشرون

وطي الزوجة مرة السادس والعشرون وقاية النفس والاهل والاتباع من النار
بنصحهم وتعليمهم امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات المفروضة كنفقة
الزوجة والاولاد والاقارب ذوي الرحم المحرم والعبيد بشروطها المذكورة في
كتب الفقه الثامن والعشرون ارضاع الام لولدها اذا تعينت لذلك بان كان
لا يرضع ثدي غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ قضاء وديانة
التاسع والعشرون ارضاعها له اذا لم يتعين له لكنه فرض عليها ديانة
لا قضاء الثلثون قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ والخبز فان ذلك فرض
عليها ديانة ايضا لا قضاء الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من هو ذو الرحم
المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعي رح الاقارب كلها سواء كانوا قريبا
او بعيدا وسواء كانوا ذوي رحم محرم اولا الثاني والثلثون الاخلاص في العبادة
الثالث والثلثون الشكر لله تعالى على نعمائه الرابع والثلثون التوكل على الله تعالى
في جميع الامور لا على الاسباب الخامس والثلثون العدل في القسم بين النساء
السادس والثلثون تصدق المال الخبيث على الفقراء السابع والثلثون اطاعة
الزوجة للزوج فيما يامرها من المشروع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن شهادة
الزور التاسع والثلثون حفظ اللسان عن الكذب والفحش الاربعون حفظ اللسان
عن الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك الثاني والاربعون
حفظ العين عن النظر الحرام الثالث والاربعون حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز

سماعه قصدا كصوت الملاهي من الطبول والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ
اليدين عن اخذ ما لا يحل كمال الغير وغيره الخامس والاربعون حفظ الرجلين عن المشي
الى ما نهي عنه كالظلم والزنا والسرقة ونحوها السادس والاربعون حفظ الفرج
عن الزنا وما نهي عنه السابع والاربعون حفظ سائر البدن عن ارتكاب جميع
المحرمات وهي كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم النصر بوري في رسالة له ان
المحرمات مائة وخمسة وثلاثون وذكرها فيها مفصلة ويدخل في تلك المحرمات
اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغضب والعجب والحقد والحسد والكبر
والعجب وغيرها وانا لم اذكر في هذه الرسالة تفصيلها تعويلا على تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن
والاربعون ستر العورة خارج الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة
المفروض سترها من الرجل والمراة فمذكور مفصلا في الهداية والوقاية والكنز
وشرحها التاسع والاربعون انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله
جل جلاله او سبحان الله او تبارك الله او نحوه كذا وقع التصريح بفرضية التعظيم
عند سماع اسمه تعالى وبان ذلك فرض عين في كتاب صلاة المصلي وسياتي
ما فيه من الاختلاف في الفروض الاتي الخمسون انه يفترض الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بلا خلاف امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه
واختلف في انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

الربو

والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد في المذاهب كما في الدر المختار واختلف ايضا
في ان تعظيم اسم الله كما سمع اسمه تعالى والصلوة سمع اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
هل هما فرض او واجب مصطلح اعني المرتبة التي هي بين الوجوب والسنة ففرح
في صلاة المصلي ان الاول فرض وصرح في الحاوي ان الثاني فرض واختار في البحر
الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان اصطلاحيان وهذا اي
تكرير وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى وتكرير وجوب الصلوة عند اسم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتادى
بمرة واحدة والتكرار مستحب وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي في باب التلاوة
وبه يفتى كما في شانة الروايات نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار وان اتحد
المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه
من غيره كذا في النهاية والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرها وانها وجوب
التعظيم لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله تعالى
اريد بها ذات الله كذا استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمكيرية وكذا
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص باسمه الذاتي اعني
لفظة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا صرح
ابن حجر المكي في رسالته الحادي والخمسون انه يفترض حفظ القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات شرح القدوري

وهو

وهو قدر اية مطلقا عند ابيحنيفة رح وقدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار عند
ابيحنيفة واما حفظ ما فوق الى تمام القرآن ففرض كفاية صرح بذلك في الدر المختار
وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك في باب فروض الكفاية ان شاء الله تعالى
الثاني والخمسون انه يفترض تصحيح حروف ما يقرأ من القرآن خارج الصلوة
بتجويده وفيها باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها
لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم في اركان الصلوة فارجع اليه
الثالث والخمسون انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في تصحيحها
اناء الليل واطراف النهار فان لم يتيسر له صحة الحروف مع ذلك فهو معذور
في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع والخمسون استعداد الموت قبل حلوله
السادس والخمسون عدم نسيان الاخرة السابع والخمسون الرجاء من رحمة الله تعالى
الثامن والخمسون الخوف من عذاب الله تعالى التاسع والخمسون انه يفترض
الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرأة اذا كان ذلك العضو
مما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل والذراع والساق
المقطوع من المرأة وشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا
بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح كما في ابي
المكارم وامداد الفتاح وغيرهما الستون انه يفترض الاستبراء اعني الامساك
عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك

تحيض

من اسباب الملك والاستبراء يتحقق بحيضة واحدة فيمن تحيض وبشهر واحد فيمن لا
الحادي والثلاثون بر القسم اذا كان في امر خير او مباح
وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة مؤكدة الثاني جواب
العطسة بيرحمك الله على القول الصحيح من مذهب الحنفية صرح بذلك في
شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي وقيل انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس
حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى واخفاه فلم يسمعه السامع فلا افتراض ثم ان
افتراضه الى ثلاث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا اذا كان العاطس
متعددا وسمع الحمد من كل واحد منهم فانه جواب كل واحد منهم الى ثلاث مرات فرض
كفاية وان كان العاطسون اكثر فهي سنة الثالث غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه
شيء ولو قدر ابرة او سمسم ويفترض في غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض في
غسل الحي وهو اربعة وثلثون فرضا وقد قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني عشر
الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيء فان بقي
شيء يفترض ستره بحصير او صفة او حشيش او نحو ذلك الخامس الصلوة
على الميت السادس دفنه في الارض السابع عيادة المريض فانها فرض كفاية
عندنا وسنة عند الشافعي رح صرح بذلك على قاري في شرحه على عين العلم الثامن
اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا
كان النفير عاما فح يصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي عن المنكر ازالة

لمن قدر

لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا يعلم بذلك احد او لا يتمكن من ازالته
الا هو كمن راى من ابنه او زوجته او غلامه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر
حفظ تمام القرآن اعني الزائد على قدر ما يجوز به الصلوة واما حفظ قدر ما يجوز به
الصلوة فهو فرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على حسب القدرة الثالث عشر
الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس عشر
قبول الافتاء وهذان فرض كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لهما سوى رجل واحد فح
يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس الشهادة ان كان في حقوق الله تعالى
سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا طالب بها
صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة في حقهما
فرض عين فان لم يطالب بها صاحب الحق فلا افتراض ومنها
فوائد مما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروض فهي اما
فروض عين وفروض العين اما يتعلق بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام
فمنها ما يتعلق بالعقائد وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق
بالطهارات وهي مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق بالصلوات وهي
ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر والاضحية
وهي اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي اربعة وستون
فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق

بهذا الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض الكفاية وهي ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة في هذه الرسالة
ومائتان واثنان وستون فرضا   ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا من الفروض
في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة بباب العبادات المحضة او بباب بعض المعاملات
المتونة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التي هي بناء الاسلام ومنها
ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر
شيا منها في هذه الرسالة مع انها كثيرة فمن اراد طلبها فليراجع كتب المعاملات
الفقهية بجميعها منها   ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب التصانيف
من اهل العلم في بلادنا بلاد السند ان من الفروض علم المذاهب الاربعة انتهى ونحن لم نجد
في شيء من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة
انها خمسة فالعرش قبلة لحاملية والكرسي للكروبيين وبيت المعمور للباقي الملائكة
وبيت المقدس للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
والمؤمنين هذه الامة انتهى ولم نجد في شيء من الفقه التصريح بفرضية علمها نعم
نفترض علم كون الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وللمؤمنين هذه الامة لفرضية
استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا
من الفروض علم الاباء الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم الى عبد مناف ولم يوجد تصريح في
كتب الفقهية بفرضيته ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام المرتد

من

من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا ان من فروض الصوم
نية كل صوم من الصيامات المفروضة في رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعدها كل نية على حدة لانا لو عددنا كل نية على حدة لكان الواجب علينا كل
نية من نيات الصلوة ايضا على حدة ولان النية في صلوة النفل ايضا فرض وليس
للنفل حد معين ولان شهر رمضان متكرر في كل سنة فيتكرر فرضية النيات
في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا انضباط لها
ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض
الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة اعني
علم التوحيد وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة
الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة علاحدة لان هذه مندرجة فيما ذكرنا من قبل
لان المراد فرضية العلم بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها
والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد
تم الكلام والحمد لله على الختام وافضل الصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى
آله العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت هذه النسخة المباركة المسمى بفرائض الاسلام
لرئيس العلماء وراس الفضلاء والشيخ الفاضل الكامل مولانا المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة